



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية



تأثير حق تدخل الإنساني على السيادة الوطنية

دراسة حالة اليمن

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية

تخصص علاقات دولية

إشراف الأستاذة:

معمرى حفيفة

من إعداد الطالب:

✓ حسين سردوك

الموسم الجامعي : 2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ
الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ
تُضَوِّبُ السَّحَابَ الْمَوْبِقَ
فَيُنزِلُ مِنْهُ مَاءً بَارِكًا
فِيهِ نَبَاتٌ كَثِيرٌ
وَالَّذِي يُسْقِيكُمُ الْمَاءَ
وَلَمْ يَكُن لَكُمْ مِنْهُ
جُنُودٌ أَمْ يَلْمِزُكُمْ
فِي عِبَادَتِهِ قُلْ
يَرْزُقُكُمْ مِمَّا يَشَاءُ
وَلَمْ يَكُن لَكُمْ مِنْهُ
حِسَابٌ أَمْ يُلْمِزُكُمْ
فِي مَا كَسَبْتُمْ مِنْ
عَمَلٍ قَلِيلٌ أَمْ يَمُنُّ
أَنَّكُمْ سَمَوَاتٍ
وَأَرْضٍ بَيْنَهُمَا
عَرْشٌ عَظِيمٌ
الَّذِي يُنزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ
مَاءً فَيَخْضِبُ بِهِ
الشَّجَرِ وَيُنزِلُ مِنْهُ
النَّخْلَ وَتَجْرِبُ فِيهِ
الزُّبُرُ وَالَّذِي خَلَقَ
الْحَبَّ وَالذُّعَانَ وَالنَّخْلَ
وَالنَّخْلَ وَالزُّبُرَ
وَالَّذِي خَلَقَ
الْحَبَّ وَالذُّعَانَ
وَالنَّخْلَ وَالزُّبُرَ
وَالَّذِي خَلَقَ
الْحَبَّ وَالذُّعَانَ
وَالنَّخْلَ وَالزُّبُرَ

﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى
اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾

التوبة 32

شكر و عرفان

من لم يشكر الناس لم يشكر الله

والصلاة والسلام على نبينا و قدوتنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
لا يسعني بعد إتمام هذه الدراسة إلا شكر الله تعالى على الذي أعاننا على
إتمامه، وما كنا لولا عونه وتوفيقه

ثم نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز هذه الرسالة سواء
بالتوجيه والإرشاد أو توفير المعلومة أو تسهيل الوصول إليها، أو إبداء
الرأي، وأخص بالشكر الجزيل للأستاذة: **معمرى حفيضة** التي تفضلت
بقبول الإشراف على هذه المذكرة والتي لم تدخر وسعا في مد يد العون
والمساعدة والتوجيه.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع إدارات والأساتذة قسم العلوم السياسية
وأخص بذكر الأستاذ **الصادق جراية** والأستاذ **عبد الحميد فرج**
على دعمهم وإرشادهم .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلي صديقي وليدواده

على دعمه ومساعدته لي في إنجاز هذه العمل المتواضع .

وفي الختام نسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم،
إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين

الإهداء

تراءى مع امتلاك بستان الجدا أطباف من نحب، فيحتار المرء لمن يقطف أزهاره ولمن يهدي أغاريد أطياره، وهو الذي يوقن أن منهم ساقية، وأن منه مراعية، ومنهم من علم صاحبه كيف يعتلي صهوه، وينزين بهوه، ثم يدرك أنها ثمرة عطاء جاء به الأحاب، وناجاه بدعاء الأصحاب، فسطع علماً يهدى وبه ينتفع.

إلى من جرعت الكأس فارغاً لتسقينني قطرة حب، إلى من كلت أنا ملها لتقدم لنا لحظة سعادة إلى من نذرت عمرها في أداء الرسالة، صنعتها من أوراق الصبر، وطرنزتها في ظلام الدهر، على سراج الأمل بلا قنور ولا كلال رسالة تعلم الوفاء كيف يكون الوفاء

إليك . . . "أمي" . . . أهديك هذه الرسالة وشتان بين رسالة ومرسلة

جزاك الله الخير وأمد في عمرك بالصالحات، فأنت زهرة الحياة ونورها .

إلى من كلت أنا مله ليقدّم لنا لحظة سعادة، إلى من حصد الأشواك عن دربني ليمهد لي طريق العلم،

إلى القلب الكبير . . . "والدي العزيز"

إلى سندي وقتي وملاذي بعد الله، إلى من أثرتني على أنفسها إلى من علمتني معنا الحياة، إلى من أظهرت لي ما هو أجمل من الحياة نزوجتي

الغالية

إلى من أضاء لي الدنيا بنومره، هو سر سعاتي إلى بسمّة الحياة، إلى أبني أكرم

إلى سندي وقتي وملاذي بعد الله، إلى من أثروني على أنفسهم إلى من علموني علم الحياة، إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة

عبد الرزاق، طارق، علي، جلال، إعمير، حسن، إخواتي ونزوجاتهم

عواطف، وسيلة، سمرة، خولة، أخواتي وأزواجهم

إلى من كانوا ملاذي وملجئي، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات، إلى لأخوانه الذين لم تلدهم أمي، وليد واده، بهاء الهاشمي، الصادق

جيلاني، محمد، مرشيد، نركي، بلال، سفيان، خالد، أمين، كادي، بلقاسم

إلى من تخلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء. أصدقاء

حسين



مقدمة

إنّ ظاهرة التدخل الإنسانيّ ليست جديدة في العلاقات الدوليّة، لكنها أصبحت بارزة بصورة رئيسة في عالم ما بعد الحرب الباردة، فقد عملت التحولات التي شهدتها النظام الدوليّ أثر انهيار منظومة الدول الاشتراكية، وتفكك الاتحاد السوفيتي، وانتشار الصراعات الداخلية في كثيرٍ من الدول، على إبراز شكل جديد من التدخل، يتم تحت مسوِّغ الدفاع عن حقوق الإنسان، وحماية الأقليات، وتقديم المساعدات الإنسانيّة، ولاسيما أنّ منظومة الدول الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية تعمل على نشر القيم الليبرالية وحمائتها، بوصفها أكثر القيم قدرةً على صون مصالحها الوطنية وتحقيقها في عهد ما بعد الحرب الباردة ، لذلك ازدادت حالات التدخل الدوليّ تحت ما سُمّي (التدخل الإنسانيّ) كمدخل لتغيير القواعد القانونيّة الدوليّة التي أفرزها نظام القطبية الثنائية في ضوء إيجاد السوابق التي تمهد لتغيير تلك القواعد القانونيّة، بما يتماشى والقدرات المادية والمصالح الوطنية للدول العالميّة، في حين أنّ الدول النامية التي هي موضع التدخلات الإنسانيّة ما زالت تتمسك بالقواعد القانونيّة التي تُعدّ التدخل العسكريّ عملاً غير مشروع.

كما أنّ الدولة وطبقاً "لمبدأ الأختصاص المحفوظ" يكون من حقها أن تمارس كافة سلطاتها القانونيّة ومنها إتخاذ القرارات السياسيّة المهمّة وغيرها لحفظ أمن الدولة وسيادتها، ومن هذه القرارات طلب التدخل من دولة أخرى لمساعدتها في القضاء على كل ما يهدد شرعية نظامها السياسي من نزاعات أهلية أو جماعات إرهابية مدعومة من خارج الدولة وغيرها.

والتدخل بناءً على طلب الحكومة الشرعيّة، خاصة بعد أحداث عملية "عاصفة الحزم" في اليمن التي جاءت إستجابة لطلب الرئيس الشرعي للجمهورية اليمنية (عبد ربه منصور هادي) في تاريخ 7 مارس من المملكة العربيّة السعوديّة، لحماية سيادة وأمن اليمن من تهديد التنظيمات الإرهابية التي تعرضت لها اليمن في الداخل من قبل ما يسمى بالمليشيات الحوثية المدعومة عسكرياً من إيران.

فضلاً عن ذلك، فتدخل المملكة العربية السعودية في اليمن حظي بإجماع دولي وعربي كبير، إذ أيدت ذلك كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وتركيا وحتى باكستان، وتشارك المملكة في عملية "عاصفة الحزم" كل من البحرين، قطر، الكويت، الإمارات، الأردن، المغرب، مصر والسودان. كما أن أعمال القمة العربية في شرم الشيخ، جاءت مترجمة لهذا التأييد والدعم لعملية "عاصفة الحزم" في اليمن.

كذلك الحال بالنسبة للأمم المتحدة التي أكدت في بيانها الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 22 مارس، على شرعية الرئيس اليمني (عبد ربه منصور هادي)، وعلى عدم المساس بوحدة وسيادة واستقلال اليمن، وضرورة احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان فيها. ومن الواضح، أن مجلس الأمن الدولي الذي يمثل الشرعية الدولية قد استنكر ما قامت به الميليشيات الحوثية المسلحة وأكد على شرعية الرئيس اليمني ومسؤوليته في الحفاظ على السيادة وأمن الدولة في اليمن.

إشكالية الدراسة:

- ما مدى تأثير التدخل الإنساني في اليمن على سيادته؟

- الأسئلة الفرعية:

- تأثير الإشكالية المذكورة أعلاه العديد من الأسئلة الفرعية وأهمها:
- ما هي انعكاسات التدخل في اليمن على سيادته؟.
- هل كان بفعل التدخل في اليمن من أجل الإنسانية أو لأسباب أخرى؟.
- هل حفظ التدخل في اليمن حقوق الإنسان؟.

أسباب اختيار الموضوع

أ- الأسباب الموضوعية:

- نقص الدراسات التي تتناول التدخل العسكري في اليمن وتأثيره على سيادته الأمر الذي بينته عملية المسح التي قمنا بيها للمكتبات والمراجع الإلكترونية.
- إبراز أثر التدخل العسكري في اليمن على سيادته.

ب- الأسباب الذاتية:

- محاولة أن تكون مذكرتنا إسهام في التعرف على مشكلة كانت ولا تزال، بل وزادت أهميتها واتجهت نحوها خاصة في الآونة الأخيرة، وهي أزمة التدخل الإنساني وما لها أثر على سيادة الدول.

- تقديم إسهام من خلال هذا العمل ولو بشكل بسيط يضاف للمكتبات، يكون نقطة ارتكاز لانطلاق في بحوث أخرى ولدفعات لاحقة.

صعوبات الدراسة:

نقص المراجع المتخصصة في هذا الموضوع خصوصا الدراسات الأكاديمية العلمية، إذ نجد كثيرا من المراجع ذات طابع صحفي محض خصوصا الموجودة على مواقع الانترنت، أما المصادر فهي شبه مغيبة.

وفي حالتنا هذه فإن الوقت جد قليل ويتطلب من العمل بسرعة وهذا ما قد يوقعنا في بعض الخفاء غير المقصودة.

مناهج الدراسة:

منهجيا من غير الممكن معالجة ظاهرة في العلوم السياسية من خلال استعمال منهج واحد فقد اعتمدنا مجموعة من المناهج لدراسة الموضوع وضبطه منهجيا.

أ- المنهج التاريخي:

يجد الباحث نفسه خلال كل مراحل الدراسة ملزما بعرض امتدادات الظاهرة عبر الزمن للوقوف على العوامل التي أحاطت بها وأثرت في تطور بهدف تقديم إطار تفسيري يمكن فهم الظاهرة من خلاله، ومن ثم فإن توظيف المنهج التاريخي في هذه الدراسة كان الهدف منه تتبع التطور التاريخي لنظام السياسي في اليمن وذلك لتطور مفهوما التدخل الإنساني والسيادة.

ب- المهج الوصفي:

الوصف العلمي يقصد به رصد حال الشيء ببيان خصائصه المادية والمعنوية حيث قد يكون هذا الرصد كمياً معبراً عنه بالأرقام أو كيفياً أو يجمع بينهما، من خلال ضرورة توصيف الأزمة اليمينية ومختلف أطرفها، وكذا أثر التدخل العسكري على سيادة اليمن .

ج- تحليل المضمون:

ويتمثل هذا المنهج في استعمال وتحليل مختلف الموثيق، وكذلك الآراء والتصريحات التي تم اعتمادها في الدراسة، قصد تحقيق الحد الممكن من الموضوعية والمصداقية.

- خطة الدراسة: بشكل مختصر ارتأينا تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة، حيث يتضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي للتدخل الإنسان والسيادة الوطنية.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة انعكاسات التدخل الإنساني في اليمن.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتدخل الإنسان والسيادة الوطنية

المبحث الأول: نظرية السيادة

من المعلوم أن الفكر القانوني والسياسي أن السمة المميزة الرئيسية للدولة، ككيان قانون وسياسي هي السيادة.

المطلب الأول: مفهوم السيادة

كلمة السيادة (Sovereignty) مشتقة من اللفظ اللاتيني (Superenu) وعناها الأعلى، أما في اللغة العربية تعني يسود أو يسيطر، وترجع سيادة سلطة الدولة بجذورها تاريخيا أي نظرية سلطة البابوات Plénitude potestes التي كان يدعيها في صراعه على السلطة السياسية مع الأباطرة والملوك.

وكان Charles L'oyseau المعاصر لملك فرنسا هنري الرابع (1399-1413) أول من أكد نظرية السلطة العليا للدولة La comble de puissance في مواجهة البابوات، وهي النظرية التي تناولها فقهاء القانون الكنسي باسم¹ Plénitude de puissance.

ومع ذلك يعتبر المفكر الفرنسي جان بودان (Jean Bodan) أول من صاغ نظرية السيادة الحديثة التي كان يطلق عليها **Majesté**، وذلك في كتابه الصادر عام 1576 باسم "الكتب الست للجمهوري".

وان فكرة السيادة قد عرفت قبله في أوروبا، إلا انه كان يطلق عليها عدة تسميات منها: السلطة العليا، وسماها الرومان اكتمال السلطة في الدولة وتعتبر كلها مرادفات لمعنى

¹ إبراهيم احمد شلبي، علم السياسة: دراسة في قواعده الأصولية وضوابطه النظرية، بيروت، دار الجامعة العليا للطباعة والنشر، ص 62.

السيادة، وهي السلطة العليا في الدولة¹. هذا واستقر الفقه السياسي - كما سلف الذكر - على أن ما يميز الدولة عن غيرها من الجماعات الأخرى هو خاصية السيادة التي تتصف بها السلطة العامة، ولد أريد بذلك الوصف تأكيداً أن سلطة الدولة العامة على خلاف غيرها من سلطات الجماعات.

الأخرى سلطة قاهرة، قادرة على تنظيم نفسها، وعلى توجيهاتها دون أن تكون خاضعة داخليا أو خارجيا لغيرها، بل دون إن تصادفها جماعة أخرى تستطيع مواجهتها سلطة أعلى من سلطتها أو مساوية لها.²

التعاريف الواردة بشأن السيادة:

وفيما يلي تعاريف بعض الفقهاء الواردة بخصوص السيادة:

1-جان بودان: عرف السيادة على أنها " السلطة العليا التي يخضع لها المواطنون والرعايا، ويحد منها القانون"³، والتركيز على بودان، كونه أول مفكر سياسي وضع لمبدأ السيادة دراسة نظرية متكاملة نعيش تعاليمها حتى الآن، واهتمامه بمبدأ السادة مرده محاولته إيجاد قاعدة للسلام في عصر تميز بالخلافات الدينية والحروف الأهلية، وفي معرض بحثه وجد الحل بتبني فكرة السيادة وتوظيفها لحسم النزاع ما بين السلطة الكنيسة والسلطة الزمنية لصالح الأخيرة، والسيادة كما يعرفها قاموس القانون الدولي هي " السلطة العليا غير المجزأة،

¹ بطرس بطرس غالي، محمود خيرى عيسى: المدخل في علم السياسة، ط 5، القاهرة، المكتبة الانجلومصرية، 1976، ص 163.
² مهدي محفوظ، اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1990، ص 55.
³ - ولتربرستون، أصول السيادة: كيف تحول ثروة المعلومات حياتنا (تر: سمير عزت تصار وجورج خوري)، عمان: دار النشر للنشر والتوزيع، 1994 ص 19.

التي تملكها دولة لسن قوانينها، وتطبيقها على جميع الأشخاص، والممتلكات، والحوادث ضمن حدودها"¹.

2- **Hgregoire**: ويعتبرها من مستلزمات الشخصية الإنسانية لذلك لا يجوز - حسب

اعتباره - التنازل عنها كما أن المصلحة الخاصة بكل شعب ينبغي أن تتقيد بالمصلحة العامة للمجتمع الدولي الكبير على إلا يعني ذلك الحيلولة بين حق كل شعب في ينظم شؤونه واختيار الحكم الذي يرتضيه بشرط ان يكون كل ذلك مؤسسا على مبادئ الحرية الإخاء والمساواة⁽³⁾.

3- **كونيسرايت**: فاعتبرها المركز القانوني لوحدة تخضع للقانون الدولي وتعلو القانون الداخلي.

4- **بوتر Potter**: ذهب الى أن " السيادة لا تستبعد الخضوع للقانون كما هو دائما، لكن تستبعد أيضا الخضوع للقانون الذي هو من صياغة الغير أي لا تقبل الخضوع لإرادة الغير⁽¹⁾.

5- **بولياتسكي**: ومن الفقه السوفيياتي اعتبر **بولياتسكي** السيادة هي السلطة العليا التي لا تحدها سلطة أخرى، وتتمتع باستقلال داخل الدولة وخارجها.

6- **د/ محمد طلعت الغنيمي**: ذهب الى اعتبارها أنها " حق الدولة في أن تأتي ما تراه من تصرفات وبان يترك القانون الدولي لها حرية إتيانها في سبيل الدفاع عن كيانها وحفظ بقائها كما اعتبرها حق المطلق".

¹ حسين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977 ص 37.

7- كما أن المدرسة الألمانية بزعامة **يلنيك** ترى أن كل دولة سلطة مطلقة في تقرير

سلطانها، وان سلطانها لا يقيد إلا بإرادتها.

8- **بترسبترس غالي** : وصفها بنفس التسوية بين القوى المتساوية، وأضاف بأنه بدون

سيادة الدولة يمكن أن تدمر التعاون الدولي ذاتها، وان يصبح التنظيم الدولي نفسه مستحيلا،

والدول لست العناصر الفاعلة الوحيدة في الساحة الدولية وإنما يجب أن تكون جزء من

الروابط الإقليمية والمنظمات العالمية فكلها حقا توفر الإطار للأمن والتقدم على المستوى

الدولي¹.

9- **الموسوعة السياسية** تعرفها على أنها " السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة، وميزة

الدولة الأساسية الملازمة لها، والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل

المجتمع السياسي المنظم، ومركز إصدار القوانين والتشريعات، والجهة الوحيدة لوسائل القوة،

ولها حق استخدامها لتطبيق القانون".²

خصائص السيادة:

من خلال التعاريف السابقة، يمكن استنتاج مجموعة **الخصائص** التي تتصف بها صفة

السيادة في الدولة وهي:

• **السيادة المطلقة (القطعية)** : بمعنى أنها الشرعية العليا التي لا توجد أية حدود قانونية

لسلطتها في سن قوانين الدولة.

¹ مسعد عبد الرحمان، زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص 497.

² محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، الإسكندرية: منشأة المعارف، تد، ص 386.

● **السادة الآملة (العمومية) :** أي تطبق على جميع المواطنين في الدولة، وكذا المنظمات

المتواجد داخل حدود الدولة، أما الاستثناء الوحيد من ذلك هو ما يتمتع به الدبلوماسيون الأجانب المعتمدون لدى الدولة من حصون وامتيازات دبلوماسية وبالتالي يخضعون لسيادة دولهم.

● **السيادة لا يتنازل عنها:** بمعنى أن الدولة لا تستطيع التنازل عن سيادتها، وإلا هدمت نفسها

بنفسها، فالدولة والسيادة متلازمان ومتكاملان، ولكن للدولة أن تتنازل لمن شاءت عن جزء من أرضها، وفي هذه الحالة تنتفي سيادتها بالنسبة لذلك الجزء من إقليمها الذي تنازلت عنه وتنتقل السيادة إلى الدولة التي تم هذا التنازل لحسابها¹.

● **السيادة الدائمة:** بحث يستمر مفعول السيادة طالما أن الدولة قائمة بصرف النظر عن تغير

الأشخاص الذي يمارسون هذه السلطة، أو تغير شكل المؤسسات الدستورية التي تتم عبرها ممارسة السيادة².

● **السيادة غير قابلة للتجزئة (اللاتجزئة) :** لأن السيادة تتضمن عدم المشاركة والتقسيم فلا

يمكن أن يكون أكثر من سيادة واحدة في دولة، دون قيام صراع يحسم في نتيجة الأمر ووحداية السيادة، وفي هذا الصدد ينبغي توضيح أن نظام اللامركزية لا يعني خروجاً على صفة السيادة، أو تهديداً لها، بل أنها لا تعني كذلك تعدد مراكز سلطة صاحب السيادة، وذلك كون الهيئات المحلية في نظام اللامركزية ليست صاحبة اختصاص أصيل، وإنما ما تختص

¹ بطرس بطرسغالي، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة، نيويورك: الجمعية العامة، سبتمبر 1993 ص 4.
² عبد الوهاب الكيلاني، موسوعة السياسة، ج3، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1993 ص 356.

به يترتب لها بإرادة الدولة صاحبة السيادة، والمنفردة بالاختصاص الأصيل على أرضها،

والدولة إذ تلجا إلى تخويل شيء من اختصاصها لبعض الهيئات المحلية استجابة¹

لاعتبارات متباينة سواء جغرافية (كانبساط إقليم الدولة) أو تباين ظروف الهيئات المحية

داخل الوحدة السياسية .

ويجب التفريق بين السيادة كمفهوم قانوني والسيادة كمفهوم سياسي، حيث إننا نعني بالسيادة

كمفهوم قانوني صفة من صفات الدولة وهي صفة تتساوى الدول جميعها في التمتع بها

لكونها من خصائص الدولة الحديثة، وذلك بصرف النظر عن قدرتها الفعلية على ممارسة

مظاهرها. فالدول أعضاء الجماعة الدولية تتساوى جميعا في تمتعها بالسيادة وبما يترتب

على ذلك من مساواة أما القانون الدولي وأمام الحقوق التي يترتبها لها هذا القانون².

أشكال السيادة:

يتضح مما سبق، أن السيادة تعني سلطة الدولة العامة والقاهرة والقادرة على تنظيم نفسها،

وعلى فرض توجيهاتها، دون أن تكون خاضعة داخليا وخارجيا. ومن هنا يمكن تصنيف

السيادة غالى صنفين رئيسيين وهما: السيادة الداخلية والسيادة الخارجية.

أ - **السيادة الداخلية:** وهي تشير إلى وجود شخص أو جماعة من الأشخاص، أو جمعية من

الجمعيات في أي دولة مستقلة، ويكون لها القوة، والسلطة القانونية النهائية لإصدار الأوامر،

وفرض الطاعة لسلطتها، وتكون هذه السلطة العليا المطلقة، وشاملة على كافة الأفراد

والجماعات داخل الدولة، فهي تصدر الأوامر إلى كافة الأشخاص، والهيئات الموجودة داخل

1 - محمد نصر مهنا، نظرية الدولة والنظم السياسية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1999، ص 55.

2 - عبد الوهاب الكيلاني، مرجع سابق، ص 356.

الحدود الإقليمية للدولة، ومقابل ذلك لا تتلقى أية أوامر من أي من هؤلاء الأشخاص والهيئات.

ب السيادة الخارجية: وتعني أن الدولة لا تخضع لأي سلطة أخرى، وبالتالي فهي مستقلة عن أية ضغوط قاهرة، أو تدخل من جانب الدول الأخرى.

مما سبق يتضح أن هناك فرق واضح بين طبيعة السيادة الداخلية والسيادة الخارجية، فالأولى تتضمن الفردية، واليد العليا، والسلطة النهائية المهيمنة على الأفراد والجماعات¹ في نطاق الدولة، بينما تعني الثانية عدم التبعية والمساواة المعنوية، أما الجانب المشترك بينهما فهو غياب سلطة تعلو سلطة الدولة، وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا كانت سلطة الدولة مقيدة بشروط تفرضها عليها معاهدة أو قواعد القانون الدولي، فإن سيادة الدولة في هذه الحالة لا تنتهي، لأن مثل هذه القيود تكون ذاتية ويتم تنفيذها بناء على إرادة الدولة نفسها².

المطلب الثاني: تطور نظرية السيادة

لقد ظلت فكرة السيادة لصيقة بمفهوم الدولة، وملازمة لوجودها، إلا أن التطرق لظاهرة السيادة في كتابات الفلاسفة القدماء بقي محدوداً فأرسطو تكلم عن السلطة العليا في الدولة، بينما ركز المفكرون المسلمون على التعاليم الإسلامية، ونهج الرسول (ص) في هذا الشأن، وتضمن مفهوم الخليفة، والبيعة، ووضع السيادة في مؤسسة الخلافة، كما تضمنت اللاهوتية عموماً تجسيد السيادة في شخص الحاكم بموجب نظرية الحق الإلهي، ليكون الحاكم مسؤولاً

1 - محمد طه بدوي، ليلي أمين موسى، مبادئ العلوم السياسية، الإسكندرية: دار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 1998، ص 61-62

2 - محمد طه بدوي، مدخل علم العلاقات الدولية، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ص 65.

على تطبيق القانون الإلهي، ولا يشارك أو يسأل من قبل الذي لا يتمتعون بأهلية فهم القوانين وتطبيقها على الوجه المطلوب، وفي عصر الإقطاع استند النظام الاجتماعي على الولاء الشخصي، وغلب مفهوم الدولة، ونشب صراع بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية، وانتهى الأمر بإضعاف سلطة أمراء الإقطاع والكنيسة لصالح الملوك الذين أصبحوا السلطة المستقلة العليا في الدولة، ويتتبع المراحل التي مرت بها السيادة في الفكر السياسي سنجد أن أول من تناولها واستخدمها في السياسة، هو المفكر الفرنسي **جان بودان**، بالرغم من كونها عرفت لدى المفكر الإيطالي **نيكولا ميكيافلي**، إلا أن هذا الأخير لم يستعمل أبدا لفظ السيادة في كتاباته، ولم يعمل على تطوير نظرية السيادة.

وفي نظر **جان بودان**، فإن السيادة هي القوة التي تفرض الخضوع على جميع المواطنين، ويرتبط بها حق إصدار القوانين، وكافة التشريعات في الدولة، وكذلك حق إبرام معاهدات وإعلان الحرب وعقد الصلح، كما أنها القوة التي تستطيع أن تغير العرف والعادة¹.

في الدولة، وبما أن مبدأ السيادة عن **بودان** هو احد العناصر المكونة للدولة بجانب شرعية الحكم وكيان الجماعة، فإنه يربط مبدأ شرعية الحكم ومبدأ السيادة بواسطة التماثل بين الحاكم والإله، كما أشار إلى وجود قوة خاصة تنظم الحقوق والواجبات المتبادلة بين الحاكم والمحكوم، ومن واجبات الحاكم الالتزام بالعقد المبني على القانون الطبيعي وفكرة الثقة المتبادلة².

1 - عبد الوهاب الكيلاني، مرجع سابق، ص 359.

2- Gérard Mairet, **Le principe de souveraineté : histoire et fondements du pouvoir moderne**.Paris: Editions Gallemard, 1997,P.17

وعليه، يعتبر **بودان** أن السيادة لا يمكن أن تنقسم، كما انه لا يوجد ثمة اختلاف في شكل

الدولة، وإنما يكون الاختلاف في شكل الحكومة، أي في موضوع السيادة وتحديدها، فإذا

كانت السيادة ملكا لمجموعة من الأفراد، كان شكل الحكومة ارسقاطيا، وإذا كانت السيادة

موزعة بين أفراد الشعب كانت الحكومة ديمقراطية، ويتطرق **جان بودان** إلى توضيح

خصائص السيادة، وتتمثل في أنها: مطلقة (Absolue) وغير قابلة للتجزئة (Indivisible)

ودائمة أو أبدية (Perpétuelle) ، مع ذلك يمكن لطالب السيادة أن يبيح لهيئة أو عدة

هيئات أن تمارس السيادة نيابة عنه لفترة معينة، وذلك بشرط أن يستطيع أن يسترد هذا الحق

في أي وقت، غير انه عاد بعد ذلك ووضع حدود للسيادة وأهمها: القانون الطبيعي، والقانون

الإلهي، وقانون الشعوب، والقانون الدستوري المنظم للحكم في الدولة - واعتبر أن الحاكم

يخضع لهذه القوانين لكنه لا يسأل عنها إلا أمام الله، وهو بهذا قد أعضى الحاكم سلطة

مطلقة في جميع التشريعات المدنية.

مع ذلك أباح **بودان** عزل أو قتل الحاكم الظالم بشرط أن لا يكون ذلك إلا بواسطة حاكم ذو

سيادة لدولة أخرى، بينما الشعب ليس بإمكانه عزل حاكم يمتلك السيادة إلا بصفة قانونية،

كما لا يجوز لهم استخدام حق المقاومة ضد حاكم صاحب سيادة لأنهم في تلك الحالة -

وحسب **بودان** - يهدمون والدولة.

وحسب المفكر الإنجليزي **توماس هوبر (1588-1679)**، فإن سلطة الحاكم صاحب

السيادة تكون سلطة مطلقة لا تعلوها سلطة أخرى في الدولة، ولها حق إصدار كافة القوانين،

أو إلغائها، وهذه السلطة لا تتجزأ، ولا تصلح للتنازل عنها، وهي مصدر¹

جميع السلطات في الدولة، من تشريعية وإدارية، وقضائية، ومن هنا يتضح التوافق بين كل

من **هوبرو بودان** في تأييد الحكم المطلق إلا أن **جاك لوك**، من جهته آمن بسيادة القانون،

وبالحريات السياسية للفرد وما يترتب عن ذلك من شرعية الثورة ضد الحكم المطلق

والاستبداد، وقد ركز على سيادة الشعب.

كم اخذ **منتسكيو (1689-1755)** اتجاها متقاربا عندما طالب بضرورة فصل السلطات

لضمان الحريات، مع تدعيم موقع السيادة في الدولة² أما **جون أوستن (القرن 19)**، فقد

قدم أكثر الشروح القانونية دقة حول مفهوم السيادة، وقد انطلق من ضرورة وجود السيادة،

وبالتالي وجود جهة معينة تمتلكها غير مجزأة، وغير مقدة قانونيا لأنها مخولة بتشريع

القوانين، مؤكدا على ميل المجتمع نحو رئيس مشترك، وكما أثار مسألة السيادة باعتراف

الآخرين بها³. وقد ترتب على الأخذ بسيادة الشعب قيام العديد من الثورات، مثل الثورة

الفرنسية، والثورة الأمريكية، حيث مثلت الأولى القضاء على التوزيع القائم للسيادة لصالح

توزيع جديد لها، أما الثانية فقد مثلت ثورة للتحرر من سيطرة وسيادة أجنبية، وإعلان أجزاء

من الدولة الاستقلال المتمثل بدولة جديدة ذات السيادة، أما **النظريات الحديثة** في العلاقات

1- Dominique Coles, *La pensée politique*, Paris: Editions Larousse, 1992, P.202

2- Philippe Brand, *Science politique: L'état*, Paris: Editions le leuil, 1997, P.9

3 - محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص 50

الدولة فقد تطرقت بدورها إلى مفهوم السيادة، وسنركز فيما يلي على كل من النظرية

الماركسية، والنظرية الواقعية، ونظرية الحقوق الفردية.

النظرية الماركسية:

على أن القرن التاسع عشر، شهد ظهور النظرية الماركسية كنظرية ثورية، تطالب بإلغاء

السيادة عن طريق القضاء على الدولة البرجوازية، والتي تستخدم صفت السيادة عن طريق

القضاء على الدولة البرجوازية، والتي تستخدم صفات السيادة لإخضاع الشعب لصالح تأمين

مصلحة الطبقات الحاكمة على حساب الأكثرية الكادحة، ونقل السيادة لصالح¹

ديكتاتورية البروليتاريا تمهيدا لخلق المجتمع الشيوعي، وإلغاء سبب وجود الدولة كأداة تجمع

طبقي تمهيدا لزوال الدولة، وبالتالي إلغاء ظاهرة السيادة بمفهومها المعروف.

وعلى الرغم من أن معظم المفكرين والمنظرين السياسيين يقرون بعدم إمكانية ممارسة الشعب

بمجموعة لمهام السيادة، فإن نظرية السيادة تعرضت لانتقادات شديدة².

وكان المفكر العالمي البريطاني **هارولد لاسكي** وزميله **ج.دكول**، من ابرز الذين هاجموا مبدأ

السيادة على أساس أن تعددية المجتمع الحديث لا تتسجم مع وحدانية نظرية السيادة البالية،

واطلاقيتها، واعتبرا أن مبدأ السيادة مبدأ خطير باعتباره يؤدي الى تكتيل صلاحيات مركزية

واسعة في يد الدولة، ويهدد الفرد وحرية، ويحرم التنظيمات الاجتماعية الأخرى من السلطات

الضرورية التي تمكنها من ممارسة مهامها كما يجب³.

1 - فوزي أبو دياب، المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية، بيروت: دار النهضة العربي للطباعة والنشر، 1971، ص 56.

2 - محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص 50.

3 - عبد الوهاب الكيلاني، مرجع سابق، ص 357.

النظرية الواقعية التقليدية:

ومن أبرز أنصارها ريمون آرون ومورغانتو، وأهم مرتكزات الواقعية التقليدية وانطلاقاً من تحديد الدولة كفاعل رئيسي في العلاقات الدولية، نجد كل من القوة والمصلحة القومية والتي يحتل الحفاظ على السيادة قمتها، وحسب المنظور الواقعي فإن سيادة الدولة مطلقة ولا يجب المساس بها، لأن ذلك يعتبر تدخلاً في شؤونها الداخلية، كما لا يجوز التنازل عنها أو عن جزء منها، وتعتبر الحدود ذات أولية لبناء الدولة وفي إطارها تكتسب الدولة سلطة سيادية، وتعتبر معاهدة واستقالياً أساس الدولة القومي وما منح لها من سلطة احتكار العنف المشروع، مع ذلك وضع الواقعيون التقليديون حالات تعتبر استثناء للمساس بسيادة الدولة وتتمثل في حالات الدفاع الشرعي لرد عدوان خارجي، وكذا في حالة تطبيق قواعد الأمن الجماعي.¹

نظرية الحقوق الفردية:

وتعد إحدى النظريات التي تطرقت لحدود سيادة الدولة إما الحقوق الفردية، وتقوم على أساس فكرة كون الفرد له حقوق وجدت منذ وجوده، وإن الدولة لم تنشأ إلا لحماية حقوق الأفراد، ولا يحق لها انتهاكها أو الإنقاص منها، وإن فعلت تكون بذلك تجاوزت حدود وظيفتها، وبالتالي فإن سيادة الدولة ليست مطلقة، وقد وجدت هذه الحقوق الفردية ضمن نظرية العقد الاجتماعي مع كل من جان جاك روسو (1712-1778) و جون لوك (1632-1704)،

1- Malcom Anderson, "Les frontières unDébatcontemporain" un www.revue.org/conflits.article.php3.article211.

الذيان أكدا أن الفرد وعند دخوله في تكوين الجماعة لم يتنازل عن حقوقه كلية، إنما صورة جزئية وبالقدر الذي تستدعيه الحياة في ظل الجماعة.

وبالتالي تهدف نظرية الحقوق الفردية تقديس الفرد على حساب السيادة الوطنية مع إلزام الدولة بحماية حقوق مواطنيها¹، وما يؤخذ على نظرية الحقوق الفردية على أن الفرد لا يمكن ان يعيش بمعزل عن الجماعة، وبالتالي في مرحلة الانعزالية (الطبيعية) لم يكن يملك حقوقا معينة، كما أن الصراع بين الفرد والدولة يؤدي الى الفوضى وهذا في حالة سيطرة الفرد، أما اذا فرضت الدولة سيطرتها هنا يقع استبدال وكلا الحالتين لسيتا في صالح الفرد والدولة معا لذلك على الدولة العمل على ضمان أم أفرادها الذين بدورهم عليهم الالتزام بواجبهم إزاء دولتهم.

نقد نظريات السيادة:

ومن خلال نظرة فاحصة لمختلف نظريات السيادة، يبدو أن هنالك ثلاثة اتجاهات رئيسية فيما يخص مفهوم السيادة، فهناك اتجاه يرى أن السيادة مطلقة وبتزعمه (جان بودان) و (جان أوستن)، واتجاه ما يقول أن السيادة نسبية أي محدودة وتبناه Giggings، أما الاتجاه الثالث ينكر فكرة السيادة من الأساس وتبناه كل من لاباندوجليليك.

وقد تعرضت كل من هذه الاتجاهات إلى انتقادات:

أما الاتجاه الأول: فقد انتقد من قبل العديد وعلى رأسهم **هنري مين** و**كلارك**، وكان انتقادهم مبنياً على الأسس التالية:

- 1- إن السيادة لم تعد تتماشى مع فكرة السيادة الشعبية التي أصبحت شائعة اليوم، مما يؤدي إلى إهمال سلطة الرأي العام في دوره في صنع السياسة والقانون والاقتصاد¹.
- 2- تأكيد (**جان أوستين**) على أن القانون لا يصدر سوى من السيد أي الملك، يهمل جانبا كبيرا من القانون العرفي الذي تطور من خلال الاستعمال والذي لم يكن مصدره الملك.
- 3- أكد (**اوستين**) على الجوانب القانونية للسيادة، (السيادة القانونية) ولم يفكر في السيادة السياسية¹.

وما يلاحظ تراجع عدد أنصار هذا الاتجاه بعد التطورات الدولية وتطور قواعد القانون الدولي لصالح التعاون الدولي. إما نظرية السيادة المحدودة، والتي تفترض أن قيود السيادة يضعها صاحب السلطة العليا نفسه، قد تم انتقادها على أساس أن الدول مقيدة بواسطة القاعدة القانونية، وإن الدولة ليست المصدر الوحيد للقانون، باعتبار أن القانون هو نظام للسلوك، بل وقد يوجد للقانون سابقا على خلق الدولة وعليه فهو مستقل عن إرادتها، وإذا كانت الدولة تخضع للقانون فذلك يرجع إلى كونها ترغب في ذلك.

كذلك الأمر بالنسبة للنظرية القائلة بنكران السيادة، تعرضت للنقد باعتبار أن السلطة الآمرة وفرض الطاعة أصلية ومستقلة وغير مستمدة من أي جهة فإنها تمثل السيادة بحد ذاتها، كما أن نكران الشخصية القانونية للدولة معناه تحدي المبادئ الأساسية للقانون الدولي. إلا أنه

1 - محمد كامل ليلة، النظم السياسية: الدولة والحكومة، بيروت: دار النهضة العربية، 1969 ص 242.

على الرغم من الخلافات الفقهية السابقة إلا أن الجميع يتفق على أنها حق لصيق بالدولة منذ عرفتها البشرية ككيان سياسي، كما أن هذا الحق يرتب حقوق أخرى منها حفها في ممارسة اختصاصاتها الداخلية والدولية دون حاجة إلى تدخل أطراف أخرى طالما أن ذلك يتم في إطار القواعد القانونية الدولية.¹

المبحث الثاني : ماهية التدخل الإنساني

يعتبر التدخل من أقدم الظواهر التي شهدتها العلاقات الدولية، واتخذت هذه الظاهرة أشكالاً متعددة وتسميات متعددة حيث التغييرات التي كان يشهدها العالم، وقبل الخوض في التطور الذي لحق بهذا المفهوم لابد من التفصيل أولاً في المفهوم ذاته ومختلف التعاريف الواردة بشأنه.

المطلب الأول: مفهوم التدخل

وقد وردت عدة تعاريف حول التدخل بشكل عام، وكان أبرزها:

J.M.Ypez حيث اعتبر التدخل " قيام دولة بالتعرض بسلطتها في شؤون دولة أخرى وان التدخل يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما، ويأخذ صورة مباشرة أو غير مباشرة، ويتم باستعمال القوة المادية أو بمجرد التهديد بها "²

تعريف **د/طلعت الغنيمي**، مفاده أن التدخل "هو تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة أو تغييرها ومثل هذا التدخل قد يحصل بق أو بدون حق، ولكنه في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدول المعنية"³

1 - فايز انجق، المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1977، ص 61.

2- Garner.W James, **POLITICAL Science gouvernement, New York:Americain book company, 193 P.12**

3 - فرحاني فطيمة، السيادة بين التقديس والأقوال، مذكرة ليسانس، الجزائر، 1997، ص 26

أما **Korovin** اعتبره " إخلال دولة لسلطتها محل دولة أخرى بقصد تحقيق إثر قانوني لا تستطيع الدولة الأخيرة أو لا ترغب في تحقيقه".

وفي قاموس **Larousse** ورد تعريف التدخل على أنه " عملية تدخل في الشؤون الداخلية لدولة أجنبية وخاصة إرسال قوات عسكرية إلى دولة أجنبية"¹

المطلب الثاني: تطور التدخل الإنساني

منذ العهد اليوناني وكل من اسبرطة وأثينا تتدخلان في شؤون الدول الصغيرة نفس الشيء كانت تقوم به الإمبراطورية الرومانية.

ويرى أغلب الباحثين أن التدخل يحدث في حالة توفر عناصر التفكك الداخلي، وعدم الانسجام في الدولة المراد التدخل فيها.

وأول من دافع عن هذا الاتجاه المؤرخ اليوناني "Thucydide" (460 ق.م 400 ق.م) وذلك في عرضه لأسباب الحرب البيلوبونيسية.

وفي القرن 17م كتب الهولندي " Hugo Crocus " أن " حق الجماعة الإنسانية لن يبعد عندما يبدأ القمع"². وذلك في مؤلفه في "قانون الحرب والسلام" مستدلا في ذلك إلى مثال الأباطرة الرومانيين في تهديدهم للفارسيين إذا لم يتوقفوا عن قمع المسيح.

ورغم تبني **غروسيوس** لفكرة السيادة كرمز للاستقلال، مع ذلك قدم استثناء لمبدأ عدم التدخل وهو إمكانية التدخل لأغراض إنسانية معتبرا أن " الفرد موضوع القانون الدولي، وشرط شرعي للتدخل الإنساني، وان النظام الدولي هو مجتمع الإنسانية أو كما يسميه مجتمع المجتمعات"³.

نفس الأفكار نجدها عند كتاب كلاسيك، مثل **Suarez. Puffendorff** و **Vittoria** وعلى هذا الأساس تطور في القرن 19 مذهب التدخل الإنساني **Intervention humanitaire** والذي يعطي شرعية التدخل عندما يسود عدم العدل والقمع، لأنه حسب مؤيدي هذا المذهب،

1 - بوكرا ادريس، مرجعه سابق، ص 214

2 - بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 215

3- **Grand dictionnaire Encyclopédique Larousse**, Paris, Librairie Larousse, 1984, P.5647

فانه مهما كانت حقوق السيادة واستقلالية الدولة محترمة، إلا انه مقابل ذلك هنالك شيء أكثر احتراماً وهو حق الإنسانية والمجتمع الإنساني.

وقد استعمل حق التدخل من قبل بعض الدولة الأوروبية ضد الأمبراطورية العثمانية فيما يتعلق بمعاملة الأقلية المسيحية وخاصة في اليونان.¹

ويعتبر التدخل الفرنسي في لبنان عام 1860 لحماية الأقلية الدينية المارونية أول تدخل جاء بعد الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان.

وقد عرف مفهوم التدخل عدة تسميات، وكان ذلك ابتداء "بحق تدخل الإنسانية" ثم المساعدات الإنسانية "وصولاً إلى "حق" أو "واجب التدخل" وهذا بعد أن أصبحت حقوق الإنسان عالمية.

ويعتبر "تدخل الإنسانية" (**Intervention d'humanité**) سابقة التدخل الإنساني المعاصر، وخلال القرن 19، وكان يستمد مشروعيته استناداً الى جانب من الفقه الوضعي على أساس ضرورة حماية وفرض احترام مبادئ "الحق الإنساني" سلف حقوق الإنسان المعاصرة.

وقد عبر ذلك عنها Antoine Rougier حين ربط السلطة بمفهوم الوظيفة (Pouvoir – Fonction) واعتبر الدولة مجرد آلية موجهة لضمان أحسن وأفضل الظروف الممكنة للحياة الاجتماعية للأفراد.²

وأشار Rougier، انه ليس للدولة اية حقوق أخرى غير تلك الضرورية لتحقيق القيام بهذه الوظيفة، لأن نظرية الحق الإنساني تسلم بوجود قانون عام مفروض على الحكام والمحكومين على حد سواء هو القانون الإنساني، والذي يعتبر أساس تدخل الإنسانية، وهو حسب Rougier جملة القواعد التي يستمر الأفراد في مراعاتها فطرياً، وجملة المبادئ الملقنة بواسطة مختلف العقائد والأديان وبواسطة نظريات الأخلاقيين (Les moralistes) والتي تشكل تقنيناً عالمياً أسمى من قانون متخذ من أية أمة.

1- Olivier Coten, Pierre Klein, **Droit d'ingérence ou obligation de réaction ?** Belgique: Edition Bruylant, 1996, P.1

2- Isidro Fabel, **Intervention**, Paris: Editions Pedon, 1961, p.15

ويتلخص القانون الإنساني عند Antoine Rougier في الصيغة الثلاثية التالي:

الحق في الحياة – الحق في الحرية – الحق في الشرعية.

هذا الأخير يعني حق الفرد في الاستفادة من الحماية بواسطة نظام شرعي حتى لو كان تعسفي، باعتبار أن هدف كل مجتمع سياسي سواء كان مجموعة وطنية أو دولية هو إقامة ومراعاة حقوق الإنسان تجاه أعضائه قبل مراعاة مصالح المجموعة السياسية المتحكمة في زمام السلطة.

وفي فترة الحرب الباردة، كان حق الفيتو يقوم بنوع من التوازن لأنه كان يشل تدخل مجلس الأمن الذي كان مكلفا بالتدخل للحفاظ على الأمن حسب المادة 24 من الميثاق، لكن جاءت لائحة (دين اشيسون) رقم 377 بتاريخ 1950/11/08 لتعطي للجمعية العامة الحق في التدخل وهذا في حالة شلل مجلس الأمن.

في تلك الفترة تدخل الاتحاد السوفياتي في بودابست (المجر) عام 1956، بولونيا 1956، براغ (بتشييكوسلوفاكيا) 1968، أفغانستان 1979، وبررت التدخلات بحماية المجموعة الاشتراكية وهذا وفقا لمبدأ السيادة المحدودة لبريجنف.

كما نجد التدخلات الأمريكية في سان دومينغو 1965، غرو ناد 1983، نيكاراغوا 1986، البنما 1990، تدخل الصين في الفيتنام 1979 والكومبودج 1979 والتدخلات الفرنسية في أفريقيا.

وأعدت الدول الحديث عن حماية حقوق الإنسان كطريقة جديدة للتدخل في دولة ما مستنديين على القواعد التي جاءت في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، هذه الأخيرة تتخذ التدابير المشتركة لمنح وإزالة ما يهدد السلم ولقمع الأعمال العدوانية أو كل ما يخل بالأمن¹.

ويمكن الإشارة إلى ثلاثة عمليات تمت باسم تدخل الإنسانية، ففي إطار الصراع بين الهند وباكستان عام 1971.²

الإضافة إلى تدخل الفيتنام في كمبوديا لوضع حد لمعاناة الخير الحمر في جانفي 1979 وكذا تدخل تنزانيا في أوغندا ضد حكم امين دادا عام 1979.

¹ حسين عمر، دليل المنظمات الدولية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1997 ص 13

²-Perez Vera, *La protection d'humanité en droit international*, RBDI, 1969, P.424

تعريف Bernard Kouchner: " التدخل الإنساني يمثل فرصة للتطور لدى الدول النامية وفرصة لتحقيق أهداف الدول الكبرى وهو الشكل الحديث للتضامن".

من التدخل الإنساني إلى المساعدة الإنسانية:

ويجدر الحدين عن المساعدة الإنسانية، باعتبارها الأساس المذكور في القانون الدولي والذي تركز عليه المنظمات الإنسانية في تدخلاتها لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، علما أن المنظمات غير الحكومية تمتلك **حق المبادأة** فقط ولا يمكنها العمل إلا بعد الحصول على ترخيص من الدولة المعنية، وهذا ما أكسب هذا المفهوم بعدا جديدا خاصة حين تم هذا التدخل بناء على طلب الدول التي وقعت ضحايا الكوارث الطبيعية والأوبئة والمجاعات. كما يظهر هذا التطور في تجاوز الطريقة الكلاسيكية القائمة على التستر، واعتماد المنظمات غير الحكومية على الإعلام كأسلوب مكمل للمساعدات المادية، بغرض الحصول على دعم الرأي العام، تماما كما تفعل منظمة العفو الدولية من خلال التقارير التي تنشرها وتوزعها والتي تخلق أحيانا نوع من الضغط على الحكومات التي لا تحترم حقوق الإنسان. ويستند حق المساعدة الإنسانية على أساس حق الحياة المنصوص عليه في المادة الثالثة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومفاده " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

وقد بدأ العمل الإنساني كما تمت الإشارة إليه سابقا لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة إلا أن مجزرة بيافرا (Biafra) في نيجيريا عام 1968 وعدم السماح للمنظمات الإنسانية بالتدخل أدى لاستنكار هذا التصرف من قبل المنظمات واختراقها للحدود قصد تقديم المساعدة حتى بدون موافقة الدولة المعنية ليصبح الأمر متعلق "بواجب" و "بحق التدخل"¹

وقد أدى تزايد النزاعات الداخلية والتي غالبا ما تصاحبها انتهاكات لحقوق الإنسان بروز فكرة **حماية الفرد** حتى من قمع الدولة التي ينتمي إليها في إطار ما يعرف **بحق النظر في الشؤون الداخلية للدول** فيما يخص حقوق الإنسان يليه التدخل في حالة انتهاك تلك الحقوق. وهكذا ظهر مصطلح " **حق التدخل الإنساني** " (**Droit d'ingérence**) لأول مرة وذلك عام 1987 كعنوان لكتاب ضم ملخصات الاجتماع الدولي الأول حول الحقوق والأخلاقيات الإنسانية المنظم في باريس من قبل أستاذ القانون الدولي العام في جامعة باريس **Mario**

¹- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، 1998 ص 7.

Bettati واحد مؤسسي أطباء بلا حدود **Bernard Kouchner** وهذا مع ذكر ان **Jean**

François Revel قد استعمل مصطلح "واجب التدخل" عام 1979.

قد تطور مفهوم التدخل الإنساني ولم يعد يقتصر على حماية فئات معينة لعلاقتها بالدولة المتدخلة، سواء تمثلت تلك الفئة في أقلية تربط بالدولة عن طريق العرق أو اللغة أو الدين، أو تمثلت في فئة ترتبط بالدولة المتدخلة عن طريق الجنسية.

وظهر هذا التطور حين تم التدخل الإنساني بناء على طلب الدول التي وقت ضحايا الكوارث الطبيعية والأوبئة والمجاعات، وكان للجنة الدولة للصليب الأحمر دورها في التدخل الإنساني إلى جانب منظمات دولية حكومية كالمفوضية العليا للاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة والمنظمة الدولية للصحة... كما يظهر هذا التطور في تفادي تحول المساعدات الإنسانية عن أهدافها الحقيقية أو أن للإعلام لعب دور في العمليات الإنسانية وتوضيح أهدافها مع تحديد الفئات المستهدفة من العمل الإنساني واستبعاد تلك التي تسعى لاستغلاله. ويعتبر التدخل لحماية الأشخاص المعرضين للكوارث الطبيعية الشكل الثالث للتدخل لحماية حقوق الإنسان، بعد كل من التدخل لحماية حقوق الأقليات والتدخل لحماية مواطني الدولة أو رعاياها في الخارج.

المبحث الثالث: أشكال التدخل الإنساني وتأثيرها على سيادة الدولة

المطلب الأول: أشكال التدخل الإنساني

لقد ميز **Mario Bettati** بين 4 أشكال للتدخل الإنساني وهي كالتالي:

- تدخل غير مادي، أعقب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعاش عقدين من الزمن.
- تدخل مادي، يستند على عمليات إنسانية عبر حدودية تنفذها منظمات دولية بقبول مسبق ومشروط من الدول.
- تدخل إجباري: ويتم من خلال إرسال المساعدات الإنسانية وتوزيعها من قبل الأمم المتحدة مصحوبة بوحدات عسكرية متمتعة بدرجة من القوة، تمكنها من تنفيذ مهماتها الإنسانية والتي يكون قد صدر بشأنها قرارات من الأمم المتحدة ولا تحتاج لموافقة مسبقة من الدول المعنية (العراق – الصومال – البوسنة).

- التدخل الوقائي: والذي يشهد نموا وتطورا في إطار " الدبلوماسية الوقائية" والتي تبنتها منظمة الأمم المتحدة عام 1992 بداية تجاوز " مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" وسنورد فيما يلي أشكال التدخل الإنساني وفقا لمراحل كما حددها **Mario Bettati**:

1 - **التدخل غير المادي: (Ingérence immatérielle):** وينجر التدخل غير المادي في الدفاع عن حقوق الإنسان، ويكون على شكل تقارير للفواعل الدولية بما فيها المنظمات غير الحكومية، أي أنه لا يشمل دخولا ماديا لتراب الدولة المستهدفة كقيام منظمات إنسانية بالعمل الإنساني، وهذا النوع من التدخل لم يكن وليد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكنه عرف تطورا قبل ميلاد منظمة الأمم المتحدة.

أ - التدخل غير المادي قبل ميلاد منظمة الأمم المتحدة:

وقد ظهر مبدأ التدخل الإنساني غير المادي منذ عام 1933 وذلك حين رفع أحد اليهود دعوة لعبة الأمم ضد الممارسات التي كان يرتكبها النازيون ضد اليهود الألمان المعارضين لهتلر، من قتل جماعي وحرق المحلات والسكنات و الاغتصاب وتحطيم المعابد والرموز الدينية، خارقة بذلك الاتفاق الألماني – البولوني منذ 1922 والداعي إلى حماية الأقليات، وخلال جلسة عصبة الأمم صرح وزير الدعاية والإعلام آنذاك (**Joseph Golbelza**) أن " ما جاس به هذا اليهودي لا يعينكم ونحن أحرار أن نفعل بيهودنا واشتراكينا ومسلمينا ما نريد، ولا نريد مراقبة لا من الإنسانية ولا من عصبة الأمم"، كما أعرب عن رفض ألمانيا لأي

تدخل في شؤونها الداخلية، وكانت المنظمة الدولية للعمل تقوم بهذا النوع من التدخل خلال

فترة ما بين الحربين للدفاع عن حقوق العمال في الدول الغربية.¹

وكانت الوسيلة الأساسية للتدخل غير المادي تتمثل في عولمة القيم الإنسانية، الأمر الذي أضفى صبغة العالمية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتم اعتباره أساساً لحماية حقوق الأفراد على اختلاف أجناسهم ومذاهبهم وطوائفهم دون الاهتمام بأنظمة دولهم.

ب للتدخل غير المادي أثناء الحرب الباردة:

لقد اعتبر العديد من الدول مثل الاتحاد السوفياتي، أن عالمية حقوق الإنسان نوعاً من التدخل غير المادي، لذلك رفض المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لأنه يحمل من المادة 12 إلى المادة 20 أفكاراً تتعارض والإيديولوجية الماركسية، وكلا المعسكرين اعتبر الاهتمام بمواطني دولة أخرى هو عمل غير شرعي وخرق للعلاقات الودية والقواعد الدبلوماسية.²

ويتضمن التدخل غير المادي بانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزات السلطة الحاكمة، وإطلاق كل سجناء الرأي الذين لم يستخدموا العنف ولم يدعو إلى استعماله، وضمان محاكمات عادلة للسجناء السياسيين، وإلغاء نهائي لعقوبة الإعدام والتعذيب وكل معاملة لا إنسانية، وكذا التحقيق عن التجاوزات.

وعلى هذا الأساس تبنى المجتمع الدولي عدة نصوص دولية وتوصيات، وبما أن تلك الفترة تميزت بتقسيم العالم إلى معسكرين متناقضين، نجد بعض القرارات والتوصيات تنص في آن واحد على عدم قبول التدخل والإلزامية احترام حقوق الإنسان قد تبنت مثلاً الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1965/12/21 لائحة رقم 2131 بما يعرف "بالإعلان الخاص بعدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها".

وما يلاحظ تركيز الإعلان على نقطتين رئيسيتين هما:

* فصل ميادين تطبيق حق الدولة في السيادة بعيداً عن أي تدخل أو تأثير.

1- Mario Bettati, Théorie et réalité du droit d'ingérence humanitaire, dans **Géopolitique**, n°68 Paris: l'institut international de géopolitique, Janvier 2000. P.18.

2 René Cassin "l'homme sujet du droit international et la protection des droits de l'homme" dans **Etudes en l'honneur de Georges Scelle**, Paris 1950, P.32

التأكد على ضرورة احترام كل الدول لحق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال وان هذا الحق سيمارس بحرية في إطار احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولضمان الحماية الفعلية للحقوق الأساسية للإنسان، وضعت ميكانيزمات خاصة ووسائل يمكن استعمالها دبلوماسيا فيما يخص تعليق العضوية أو رفض القبول والعقوبات الاقتصادية كالحصار والمقاطعة، من أجل فرض احترام الحقوق الفردية، وكان لمحكمة العدل الدولية قول في ذلك، إذ قررت عام 1970 أن كل الدول ملزمة باحترام الحقوق الأساسية للشخص، وأهمها محاربة الرق والعبودية والتمييز العنصري وأي مخالفة ستجعل هذه الدول محل متابعة قضائية والعديد من النصوص تتضمن تجميع الشكاوي الصادرة من منظمات غير حكومية ودول، لتكون أساسا للتدخل في الشؤون الداخلية للدول محل الانتهاكات ومن جهته تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) عدة قرارات أهمها القرار رقم 1235 عام 1967 والقرار رقم 1503 عام 1970، فبمقتضى القرار 1235 يمكن للجنة حقوق الإنسان فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان، وهذا ما أدى بها لإجراء دراسة شاملة للحالات التي تكشف نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان، وهذا بإتباع إجراءات علنية لتقصي الحقائق، بدء بتعيين فريق عمل أو مقرر خاص يعد تقريرا خاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يشمل توصياته بالنسبة للحالات، وهذا ما يسمى بالإجراء العلني، أما القرار الثاني والذي يسمى بالإجراء 1503 والذي يكمن في الشكاوي الكثيرة التي ترسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة من طرف المنظمات غير الحكومية أو الأفراد حول أي انتهاك جسيم لحقوق الإنسان.¹

وتقوم اللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات ببحث الانتهاكات الواردة بالشكاوى، فإذا ثبت لها وجود نمط ثابت لانتهاكات حقوق الإنسان فتبلغ لجنة حقوق الإنسان بذلك والتي تقوم بتعيين لجنة خاصة للقيام بتقصي الحقائق، ولا يكون ذلك إلا برضا الدول المعنية، وبناء على تقرير هذه اللجنة، تقدم لجنة حقوق الإنسان تقريرا وتوصيات بشأن السرية، الأمر الذي اعتبره (D.J Harris) بمثابة عائق للرقابة، وهذا ما جعل الدول المعنية تفضله حيث أن التوصيات عادة ما تكون سرية بين أعضاء اللجنة وبالتالي تخضع لعوامل وضغوطات سياسية.

1 - الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، ص 8، 9، 10.

وفي عام 1980 قررت لجنة حقوق الإنسان معالجة انتهاكات حقوق الإنسان بواسطة إجراء يتعلق بمعالجة كل موضوع على حدا يعهد إلى مجموعة عمل خاصة، مثل: مجموعة العمل الخاصة بالاختفاءات القسرية، وأيضا تلك المتعلقة بالاعتقال التعسفي، وإذا كانت الثنائية القطبية بمثابة جدار يمنع "حق الاطلاع"، فان انهيار الاتحاد السوفياتي كان حدثا ساعد على تطوير هذا النوع من التدخل.

ج- التدخل غير المادي بعد انهيار جدار برلين نتج عن انهيار جدار برلين عام 1989 والتحويلات التي طرأت، مفاهيم مرتبطة ببعضها البعض تدعو إلى "الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية، خاصة مع تردي الأوضاع الاجتماعية ومطالبة الآليات بالأقليات بالهوية وكذا بالتوزيع العادل للموارد وبانفتاح سياسي أكثر. وللحفاظ على الوضع القائم، ردت الحكومات بالعنف على تلك المطالب، مما أدى بالمنظمات غير الحكومية إلى مطالبة السلطات بالتخلي عن وسائل القمع والتعذيب والامتنال لما جاءت به النصوص الدولية لحقوق الإنسان، وكذا مطالبتها بالإجراءات الردعية لهذه السلطات. وفي تلك الفترة، برز تيار ينادي " بحق النظر " في الشؤون الداخلية للدول متذرة بانتهاك القواعد الإنسانية من طرف سلطات البلد، وقد سعت المنظمات غير الحكومية من جانبها لإيجاد آليات جديدة للردع، وذلك عبر إعلانات تندد فيها المعاملات، وتقارير ظرفية وسنوية تضعها أمام لجنة حقوق الإنسان الأممية، مستندة في ذلك غالى وظيفتها الاستشارية. ولم تكثف المنظمات غير الحكومية بمجرد التنديد الكلامي في إطار تدخلها غير المادي بل ساهمت والي جانب الأمم المتحدة تعيين مقررين أمين خاصة بعد انعقاد مؤتمر فيينا العالمي حول حقوق الإنسان بتاريخ 1993/06/25 والذي تمخضت عنه عدة توصيات أهمها إنشاء وظيفة المندوب السامي لحقوق الإنسان من اجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع الإشارة إلى وجود مندوب سامي للأمم المتحدة الخاص باللاجئين من اجل كفالة الحماية الدولية للاجئين في أوقات السلم والحرب على حد سواء، ناهيك عن عمل لجنة حقوق الإنسان - جهاز حقوق الإنسان الأعلى للأمم المتحدة - والذي يهدف إلى إخطار الدول المعنية بالانتهاكات على أساس المناقشات العلنية، وفي الحالات الخاصة والنادرة يتم عزل أو تهمة الدولة المعنية دوليا¹

1 - محمد الساسي ، المنظمات الغير الحكومية، اطروحة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص 38.

أما فيما يتعلق بإرسال لجان تقصي الحقائق فيتم وفق طريقتين:

الأولى: وفق المادة 21 من النظام الأساسي للجنة حقوق الإنسان، فإنه يتم تعيين لجنة مكونة عادة من خمسة أعضاء للقيام بمهام تقصي الحقائق (**Fact. Finding**) فيما يتعلق

بانتهكات حقوق الإنسان، وكذا الاتهامات الموجهة ضد السلطة القائمة، وهذا في حال

حصول النصاب عند التصويت أي 35 صوت في المجموع.

الثانية: وتتم وفق المادة 90 من البروتوكول الإضافي، التي تنص على تكوين لجنة تقصي

الحقائق عند اختراق القانون الدولي الإنساني في حال النزاعات المسلحة.

أن المادة 90 في فقرتها الأولى تنص على تكوين لجنة تقصي الحقائق بمجرد موافقة ما لا

يقل عن عشرين دولة، صادقت على البروتوكول ولم تعترف فيما يخص تجاوز وتعسف

الحكومات وأجهزتها في اختراق حقوق الإنسان وعدم مراعاة القانون الدولي الإنساني في

المنازعات. وعليه وضع القانون الدولي وبالتحديد في البروتوكول الإضافي في مادته 90

أحدى الوسائل الأساسية الوقائية وقد ذهبت المنظمات غير الحكومية إلى أبعد من ذلك، حين

سعت إلى المطالبة بإرسال لجان للتحقيق فيمن أسمتهم " الفارين من العقاب

وعليه تعتبر المادة 90، تقدما نحو التقليل من سيادة الدول، لأن إجراءات التحقيق لم تصبح

مشروطة بالموافقة المسبقة للدول، كما يمكن تحريكها قبل ظهور المشكل أو أثناء السلم،

لاسيما وان لجنة التدخل الإنساني، فوسائل الإعلام تعمل على تبليغ وإظهار الانتهاكات في

مجال حقوق الإنسان بنقل صور الحروب الأهلية والمجاعة والكوارث الطبيعية عبر كامل

إنحاء العالم في نفس الوقت الذي تحدث فيه والتي تحتاج إلى تدخل ورد فعل يبرر عمليات

المساعدة الإنسانية.

فالاغتيالات الجماعية لأكراد العراق، والحروب الأهلية في يوغسلافيا وليبيريا وسيراليون

وكذا في رواندا، ترجمتها وسائل الإعلام على أنها أزمات إنسانية تستدعي التدخل، وهذا من

شأنه الضغط على الدول لتبني الشفافية تجاه الرأي العام العالمي، بالإضافة إلى إقصاء الدول

الضعيفة فيما يتعلق بالتبادل الثقافي، وفرض التصور الغربي لمفهوم حقوق الإنسان دون

اعتبار للثقافات والحضارات الأخرى، هذا ويندرج ضمن التدخل غير المادي، تدابير سياسية

ودبلوماسية يتم اللجوء إليها لحمل الدول التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان على الإقلاع

عن هذه الممارسات، ويتسم البعض من هذه التدابير بالطابع العقابي في حين يتصف البعض الآخر بطبيعة الوقائي.

التدابير ذات الطابع العقابي:

أما الصنف الأول فيتخذ عدة أشكال من أهمها:

- الإدلاء بتصريحات عامة تنتقد انتهاك حقوق الإنسان في دول أخرى، ويظهر الطابع العقابي لهذه التصريحات، في إن كثرة الإدلاء بها وازدياد حدتها ينال من مكانة ومنزلة الدولة المعنية على الصعيد العالمي¹
- تخفيض حجم التمثيل الدبلوماسي، تعبيرا عن الاحتجاج على انتهاك حقوق الإنسان، والتي قد تبلغ حدا يؤدي إلى تدهور العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المنتهكة لحقوق مواطنيها والدول الأخرى، بل وقد ينتهي الأمر إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بينها.
- إلغاء الزيارات الرسمية بين كبار المسؤولين السياسيين للدول ومسؤولي مثل هذه الدولة، أو أجراء هذه الزيارات إلى حين تحسن ممارسات هذه الدولة في مجال حقوق الإنسان. وهكذا يظهر اشتغال التدابير السابقة على معني العقاب أو الجزاء في كونها تنتقص من الوضع الطبيعي لما يتعين أن تكون عليه العلاقة بين الدولة التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان والدول المهتمة بالارتقاء بمستوى هذه الحقوق في تلك الدولة.

التدابير ذات الطابع الوقائي:

أما الصنف الثاني، أي التدابير السياسية والدبلوماسية ذات الطابع الوقائي، فإنها تشتمل على التدابير التي وان لم تحتوي على معنى الجزاء أو العقاب ضد الدولة التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان، إلا أنها تسعى إلى الارتقاء بمستوى هذه الحقوق عن طريق خلق الظروف المناسبة لتحقيق هذا الهدف، ومن أهم هذه التدابير الإجراءات التي تستهدف تقوية العلاقات مع الدول التي توفر حماية جيدة لحقوق الإنسان، وتشجيع كافة الدول على التصديق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وإعداد البرامج الخاصة بزيادة الوعي بمفهوم الكانسان²

1Plan d'action contre l'impunité en Afrique, dans *Politique Africaine*, n° 62 1996 P.102

2 -حسام احمد محمد هندواوي، المرجع السابق، ص 185، 187

كما انه، ويهدف لحماية الفرد، عملت الدول الكبرى على ترسيخ الديمقراطية وفرضها على الحكومات التسلطية، الشئ الذي من شأنه إنقاص قدسية السيادة الوطنية، وعليه ظهر مفهوم "المشروطة السياسية" وكان هدفها ديمقراطية الأنظمة، تلاها الميثاق الديمقراطي الأمريكي "La charte démocratique inter-Américan" الصادر في أبريل 2001 بكندا، وأساس الميثاق (الذي يحتوي على 18 مادة) هو حماية حقوق الإنسان، بتجسيد قيم وأسس الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية والتي تعتبر جزء من الديمقراطية ويعتبر تجميد أموال البنك الدولي الخاصة بالصين على إثر حوادث جوان 1989 دليل على إدراك العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان¹

علما أن قوة التصويت في البنك الدولي توزن حسب حجم إسهامات الجهة المانحة، ويوجد في البنك إلى غاية 148، 2001 بلدا لبعضها سلطة أكثر من البعض الآخر، حيث يسيطر الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن على 42 % من الأصوات، والبلدان الصناعية مجتمعة 60 % وهذا معناه ان منح الأموال في إطار ما يعرف بالمعونة مشروط بإتباع الجهة المتلقية سياسات اقتصادية معينة وبالتالي التقليل من السيادة الاقتصادية للدول لحملها على القيام بإصلاحات معينة في مراعاة حقوق الإنسان، وقد يبلغ حد تطبيق العقوبات على شكل حظر توريد الأسلحة وتوقيع الجزاءات الاقتصادية كفرض حظري تجاري، استنادا إلى المادة 41 من الميثاق والتي تمنح لمجلس الأمن صلاحية ذلك حفاظا على السلم والأمن الدولي. وقد جرى تطبيق ذلك في حالات قليلة اقتصرت على حالات متطرفة جدا من انتهاكات حقوق الإنسان كعامله النظام العراقي الأسبق للأكراد، إلا أن المقارنة تكمن في قرار مجلس الأمن بشأن فرض حصار على ليبيا بحجة قبولها تسليم مواطنيها المتهمين في قضية لوكربي.²

¹ - www.oas.org (charte democratique interamericaine).

² - حسام احمد محمد هندواوي، المرجع السابق، ص 301

التدخل المادي غير المشروع 1968-1988:

ويعتبر مادي لأنه يتضمن عبور الحدود سواء تعلق الأمر بعبور أشخاص أو عتاد، وغير مشروع لأنه غير مصرح به وتبلور هذا التدخل من خلال المنظمات غير الحكومية (وعلى رأسها منظمة أطباء بلا حدود) والذين اخترقوا الحدود انطلاقاً من اعتبارات أخلاقية أملتها حالات " الطوارئ القوي " ويتمحور أساسها حول إنقاذ الضحايا ولو تم ذلك على حساب السيادة. وما هو جدير بالذكر أن أول تدخل لأطباء بلا حدود تم في بياقرا في نيجيريا، عام 1968 حيث استعصى على المنظمات الدولية الأخرى بما فيها المنظمة الدولية للصليب

الأحمر الوصول إلى الضحايا، خاصة بعد تعرض مستشفيات **Abo و Ikotek-Pene** لعمليات التقتيل، والتي طالب حتى الأطباء والمرضى ومقابل الجهود التي كان يبذلها أعضاء "أطباء بلا حدود" إلى حد تسترهم واتخاذهم لصفات متعددة لأجل الوصول الى من هم بحاجة إلى المساعدة مع ذلك كانوا هم الضحايا في بعض الأحيان، وكمثال على ذلك الحكم الذي صدر في حق الطبيب **Augoyard** بالسجن لمدة ثماني سنوات من قبل السلطات السوفياتية بينما كانت مهمته معالجة الأطفال الأفغان ضحايا الحرب وجاءت محاولات بشأن جعل هذا العبور للضحايا شرعياً، وهذا من خلال التدخل المدني المشروع.¹

التدخل المادني المشروع 1988-1991:

وقد تبلورت فكرة هذا التدخل عندما نظم كل من **Bernard و Mario Bettati** ندوة بباريس تمحورت حول وضع قواعد (واجب التدخل) وبتعيين **Kouchner** في منصب سكرتير الدولة الموكل بالعمل الإنساني وذلك بعد انتخاب **François Mitterrand** لعهدته ثانية، بدى واضحا تبني فرنسا لأفكار **Bettati و Kouchner**، وقد صرح الرئيس الفرنسي الأسبق بتاريخ 5 أكتوبر 1987 بأن "حاجة المساعدة الإنسانية تخترق حدود الايديولوجية واللغة، بل وحتى سيادة الدول"². وتطورت جهود فرنسا إلى حد تقديم مشروع لمنظمة الأمم المتحدة يلزم التدخل لأسباب "استعجاليه"، لتصادق الجمعية العامة للأمم المتحدة على المشروع تحت اللائحة رقم 131-43 وذلك بتاريخ 1988/12/08 ليتم إقرار "حق المرور الحر للضحايا من قبل المنظمات الإنسانية غير الحكومية" وقد تضمنت اللائحة الأنفى الذكر " الظرف الاستعجالي" الذي

1- Mario Bettati "Thorie et réalité du droit d'ingérence humanitaire" dans **Géopolitique**, op-cit,p.21

2- Ibid, p.22

يرى في كل من الكوارث الطبيعية والأوضاع الإستعجالية انعكاسات خطيرة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي للدول المعنية، وعليه ترك الضحايا دون مساعدة إنسانية يعتبر تهديد للحياة البشرية وانتهاك لكرامة الإنسان كما أكدت اللائحة على ان الوصول للضحايا لا ينبغي أن يعرقل من قبل البلد المعني ولا من الدول المجاورة له.

وفي 1990، وتطويراً لمبدأ " العبور الحر للضحايا " اقترحت فرنسا مشروع لائحة ثانية تضمنت تقنية عملية عرفت " بالممرات الإنسانية " ليتم تبني اللائحة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 100-45 بتاريخ 1990/12/14.

التدخل الإنساني القسري العسكري 1991-1999:

ويعد حالة استثنائية ويستند عليه عند عدم رضوح الأطراف المعنية لتوصيات أممية أو عدم الامتثال للنصوص الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

وابتداء من عام 1991 أعاد مجلس الأمن النظر في أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والخاصة بصلاحيات المجلس، وعمل على توسيعها من خلال العديد من القرارات المتضمنة أمداد المساعدات المصحوبة بعتاد عسكري، بما فيه القرار رقم 688 بشأن العراق، والقرار رقم 751 الصادر بتاريخ 1994/04/24 بشأن الصومال في إطار عملية الأمم المتحدة في الصومال (L'UNUSOM I) واهم ما ميز هذه العملية ولضمان وصول المساعدات إلى الضحايا هو إرفاقها بقوة عسكرية لا يمكن استخدامها إلا في حالة الدفاع الشرعي، وعندما لم تعط هذه الخطوة إي نتيجة، اصدر مجلس الأمن قرار يحمل رقم 814 بتاريخ 1993/03/26 في إطار عملية (L'UNUSOM II) والتي اعتبرت أول عملية تقوم على أساس القوة المشروعة استناداً لأحكام الفصل السابع، وتوالت بعد ذلك العديد من التدخلات التي أقرها مجلس الأمن، كالتدخل في البوسنة، هايتي، رواندا، وكوسوفو.

وعموماً يكون التدخل القسري كرد فعل على الأعمال التالية:

- الأعمال المعرّقة لمهام العمل الإنساني، كرفض مرور القوافل الإنسانية، أو الحجز الطويل في مراكز المراقبة.

- أعمال السطو على ما بحوزة المنظمات الإنسانية وهذا ما يعرف " بالضريبة الإنسانية " وكذا أعمال العنف ضد العاملين في المنظمات الإنسانية والتي تصل أحياناً إلى حد القتل.

التدخل الإنساني الوقائي 1991-1999:

عرف هذا الشكل من التدخل تطبيقاً له وبفعالية في مقدونيا، بعد إصدار مجلس الأمن للقرار رقم 983 بتاريخ 1991/03/31 والذي تضمن وضع قوات مراقبة على الحدود مع كل من يوغسلافيا سابقا وألبانيا، والتي ساهمت في تعزيز الأمن واستقرار في مقدونيا، خاصة مع تركيز تلك القوات في المناطق الآهلة بالأقليات الإثنية. ويندرج ضمن هذا التدخل ما يسمى " بالتدخل الإنساني القانوني " " **Ingérence Judiciaire** " استناداً إلى المحاكم الدولية الخاصة في من رواندا ويوغسلافيا سابقاً، لمتابعة المسؤولين على الإبادة والجرائم ضد الإنسانية¹

المطلب الثاني: مضاعفات ترسيخ حق التدخل الإنساني على مبدأ السيادة

أصبحت مسألة حماية حقوق الإنسان مسألة عالمية لا تخضع لاعتبارات الحدود والانتماء السياسي، الأمر الذي أعطى الحق لحمايتها من قبل الدول أو غير الدول دون أن يعد ذلك تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول، خاصة مع التطور الذي عرفته حقوق الإنسان وصولاً إلى ما يعرف بالجيل الثالث من حقوق الإنسان، والتي تشمل الحق في الأمن والسلم الدوليين، الحق في التنمية، والحق في بيئة نظيفة وما يميز هذه الحقوق ان حمايتها تستدعي تكافل الجهود بين جميع الفواعل على الساحة الدولية.

وما هو جدير بالدك لان الجيل الثالث لحقوق الإنسان لا يسمح للدول بالتحجج بسيادتها للمضي في انتهاك حقوق الإنسان مع ذلك هي لا تقضي بذلك على الدولة، إنما تدعو إلى ضرورة تقويتها لتكون أكثر قدرة على حماية حقوق رعاياها، هذا ما يقودنا إلى الحديث عن التأكيد المستمر لمبدأ السيادة من خلال:

أ – ميثاق الأمم المتحدة:

المادة 2 الفقرة 4: حرم نص المادة استعمال القوة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع المشروع أو تطبيق قرار أممي.

المادة 2 الفقرة 7: يعتبر نصها أساس مبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تدخل ضمن اختصاص الدولة، ولا يزال يعتد بها الآن.

المادة 55 و 56: وكلاهما تدعو الى ترقية حقوق الإنسان.

ومع ذلك لا يوجد ميثاق الأمم المتحدة ذاته ولا في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان نص صريح يجيز استعمال القوة في حالة انتهاك تلك الحقوق من قبل الدول، كما توضح هرمية أهداف الأمم المتحدة أولوية حماية السيادة الوطنية والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين على حماية حقوق الإنسان.

ب – توصيات الجمعية العامة:

بقراءة بسيطة لنص **اللائحتين 43-131 و 45-100** تستنتج التأكيد على مبدأ السيادة والإقرار بأولوية الدولة في تقديم المساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الاستعجالية التي قد تقع على إقليمها، بينما لم يرد مصلح **حق الدخل** ولو إشارة¹.

إن المساعدة الإنسانية هي حقوق الفرد وليس القانون الإنساني المتمسك دوماً بمبدأ سيادة الدول، وبالتالي فإن حق المساعدة الإنسانية لا يتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية مع ذلك هناك جزء من الفقه الدولي والدول لا يعترف بالتدخل باعتباره بشكل مساساً بسيادة الدولة التي يتم على إقليمها¹ هذه السيادة التي تعتبر ركيزة أساسية العلاقات الدولية وضمنان للأمن والاستقرار فيها، وبالتالي لا يمكن التخلي عن مبدأ عدم التدخل لأن ذلك من شأنه فسخ المجال أمام الدول خاصة منها الأقوى لاستعمال التدخل وان كان إنسانياً لتحقيق مصالحها، فيصبح التدخل تعبيراً عن سياسة القوة في العلاقات الدولية.

لكن المتفق عليه هو ان سيادة الدول في الوقت الراهن لم تعد مطلقة بل مقيدة بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي، إذ من غير الممكن اعتبار أن السيادة تمنح للدولة الحق بفعل ما تريد في إقليمها وكأنها معزولة ولا يقع على عاتقها أي التزام بل حتى الحماية الفعالة لحقوق الإنسان تستدعي توسيع مفهوم السيادة والتي أصبحت سيادة مسؤولية، مع الإشارة الى ان مفهوم المسؤولية الدولية تطور بتطور مفهوم السيادة، فعندما كانت هذه الأخيرة مطلقة انعدمت مسؤولياتها نظراً لارتباط الدولة بشخص الملك الذي لا يخطئ إما حالياً أصبح بالإمكان مساءلة الدولة على مخالفتها للالتزامات الدولية لكن ما يلاحظ هو اقتصر تلك المساءلة على دول معينة دون الأخرى لاعتبارات سوف نتطرق إليها لاحقاً في معرض دراسة التدخل الإنساني في السودان.

¹ – Cao-Huy Than, Op.cit P.103

كما يقوم التدخل بدوره على ما يمكن تسميته بـ: " المسؤولية المشتركة للإنسانية " والتي تضي على التدخل صفة الواجب الذي يقع على عاتق الجماعة الدولية، وهذا ما يستدعي التفكير في تنمية الروابط الموجودة بين منظمة الأمم المتحدة وبين المنظمة الدولية للحماية المدنية والتي بالإمكان أن تذهب إلى أبعد من كونها مجرد اتفاق، لتصبح جهازا متخصصا ضمن أجهزة منظمة الأمم المتحدة من اجل تقنين حق التدخل الإنساني، وبالتالي لا يمكن اعتبار التدخل الإنساني إنكارا لسيادة الدولة المعنية، بل مطالبة لهذه الدولة بممارسة امتيازاتها السيادية بطريقة أكثر إنسانية.¹

1- Chqrles Worghibe op.cit P.8

الفصل الثاني

انعكاسات التدخل الإنساني في اليمن

المبحث الأول : النظام السياسي في اليمن

المطلب الأول: نشأة و تطور النظام السياسي في اليمن.

بعد توحيد اليمن في 22 مايو/أيار عام 1990 إثر انقسام اليمن إلى شمالي استقل عن الحكم العثماني عام 1918، وجنوبي تحرر من قبضة الإحتلال البريطاني في 30 تشرين ثاني عام 1967، أرسى الإتفاق الحاصل بين الجمهورية العربية اليمنية (الشمالي) وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (الجنوب)، نظاماً سياسياً لم يستطع إرضاء جميع المكونات السياسية والقبلية للبلاد، وفاقم من ذلك سعي الأطراف المكونة لاتفاق الوحدة إلى السيطرة على مقدرات الدولة، وعملت الدول الخارجية عبر امتداداتها الداخلية وأبرزهم السعودية لإبقاء الوضع اليمني تحت سيطرتها بهدف إضعاف البلاد، كون تشكيل نظام سياسي قوي في بقعة جغرافية هامة، وتعداد سكاني كبير، ووجود ثروات نفطية وغازية كبيرة غير مستثمرة، ووقوعها على مضيق حاكم على حركة تجارية عالمية، وغيرها من مقدرات، كل ذلك دفع باليمن إلى احتلال أجنادات القوى الكبرى وجارته السعودية إلى العمل على احتوائه والهيمنة عليه، لاسيما أنه صاحب حضارة تمكنه من البروز خارجياً في الساحة الدولية، والتأثير داخلياً نحو العمق السعودي . وفي ما يلي إضاءة على الوضع السياسي في اليمن الشمالي والجنوبي ما قبل الوحدة، وما بعد الوحدة والمراحل الأربعة التي شهدتها الدولة اليمنية الموحدة وتشكّل النظام السياسي واللاعبين فيه، يلي ذلك بعضٌ من إشكالياته كما يراها خبراء وسياسيون وصحفيون¹ .

الفرع الأول: ما قبل الوحدة

كان عالماً العربي الإسلامي عموماً، واليمن خاصة، يحكم بنظام الوصاية والخلافة باسم الشرعية الدينية لآل عثمان، بوصفهم مجددى الخلافة الإسلامية وحماة الدين، بالتزامن مع قيام زعامات داخلية إمامية في مناطق متفرقة، توحّد أحياناً، وتمزق أحياناً أخرى، تبعاً لتغلبها وانكسارها، تستند إلى استحقاق شرعي ديني، قوامه الأحقية بالإمامة ووجوب إسنادها إلى أحد أبناء آل البيت عرفت في اليمن بالإمامة الزيدية: (قاسمية- متوكلية - مهدية - منصورية

¹ عبد الفقيه ، التطور السياسي في الجمهورية اليمنية (1990-2009) 25 آذار 2009.

حميدية.. الخ) دام فوق ألف عام، ولم تكن باقي أقطار العالم العربي والإسلامي بأفضل سياسياً من اليمن.

فالنظم: إما إقطاعية عشائرية بوصاية عثمانية، أو منحة استعمارية، لأسر وجماعات قبلية تدين بالولاء لولاة النعمة، وتأخذ رواتبها منهم بمقابل الحراسة وتأمين الطريق لمصالح المستعمر وتأمين وجوده في بلدانهم ، وبخروج العثمانيين نهائياً من اليمن في العقد الثاني من القرن العشرين، انتهى الحكم إلى أسرة آل حميد الدين ممثلاً بالإمام يحيى ابن الإمام المنصور، في شمال اليمن كله ، وبمقابل قيام مشيخات وإمارات في الجزء الجنوبي من اليمن على أساس الغلبة والشهوة، ولم تستند إلى حق شرعي أو سياسي نظري عقلي، سوى حق القوة، قوة القبيلة والعشيرة والمال، وبدعم ووصاية وحماية الاستعمار البريطاني الذي حكم قرابة 130 عاماً. ولم يشهد النظام السياسي في اليمن بشقيه الأمامي والاستعماري أي تطور يذكر، الأمر الذي دفع اليمنيين، وبخاصة المثقفين والعلماء والفقهاء والتجار والشباب والمشايخ إلى الانخراط في جمعيات ومنظمات ذات طابع ديني وثقافي واجتماعي، ليبدؤوا النضال المبكر من ثلاثينات القرن العشرين حتى مطلع الستينات، عندما تتوج في ثورتي سبتمبر/أيلول 1962م ضد الإمامة، أكتوبر/تشرين الأول 1963م ضد الاستعمار في الجنوب وسلطناته المحمية والمدعومة منه*.

وبنجاح فصلي الثورة الواحدة بدحر المستعمر والمستبد معاً، تغير وضع اليمن شكلاً ومضموناً بكافة جوانبه، وعلى رأس تلك المتغيرات: النظام السياسي، من نظام ثيوقراطي كهنوتي وإقطاعي، إلى نظام جمهوري مرجعيته الدستور، وناضل اليمنيون جميعاً لحماية الثورة وتحقيق أهدافها وصولاً إلى إعادة تحقيق الوحدة اليمنية¹.

* كانت وزارة المستعمرات البريطانية قد أعدت في يونيو/حزيران 1936 مشروعاً للتعليمات التي ستصدر إلى حاكم مستعمرة عدن لعرضه أمام البرلمان ألحقته بمشروع حكومة الهند الذي اعتادت إصداره لعدن والمتضمن القانون المحلي لعدن. وفي 28 سبتمبر/أيلول 1936 تم فصل الإقليم عن الهند البريطانية، وتحولت عدن بموجب الأمر الصادر عن ملك بريطانيا جورج السادس إلى مستعمرة. وفي 18 يناير/كانون الثاني 1963 تم دمج مستعمرة عدن مع اتحاد الجنوب العربي. وبعد استقلال جنوب اليمن عن بريطانيا وفي 30 نوفمبر/تشرين الأول 1967 أعلنت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

¹ عبد الفقيه ، التطور السياسي في الجمهورية اليمنية (1990-2009) 25 آذار 2009

لكن في الفترة ما بين الجمهورية والوحدة لم يتغير النظام السياسي جذرياً. فرغم تحوله إلى جمهوري وأنه ديمقراطي عادل مستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية وفق ثاني أهداف الثورة، إلا أن شكل النظام السياسي ظل أحادياً فردانياً في شمال الوطن أو في جنوبه، وليس تعددياً ولم تكتمل أركان النظام السياسي الحديث الممثلة بالديمقراطية والحرية والمساواة والتعددية، وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، بل أن الدستور الدائم الأول في مادته (73) في شمال الوطن يحرم الحزبية، وما جاء به الميثاق الوطني 1982م من مفاهيم تتعلق بالديمقراطية وحق المعارضة البناءة لم تُحل ما حرّمه الدستور الدائم حيث استمر النظام السياسي بعد قيام الثورة وتقلباته يراوح بين سلطة الفئة الواحدة أو الحزب الواحد والجماعة المعنية المحسوبة على تيارات قومية أو يسارية وإسلامية أو قبلية.

ولم يحقق انضواء العديد من القوى السياسية في (المؤتمر الشعبي العام 1982م) أي تغيير جوهري في النظام السياسي، ولا التعددية السياسية، وكانت جهود الحركة التعاونية منذ تشكلها مع نهاية الستينات، وانخراط بعض القوى السياسية ذات الامتداد العربي (الناصرية والبعثية)، أو ذات الامتداد الأممي (الماركسية) محصورة في التنمية الاجتماعية أكثر من التنمية السياسية، عدا الإخوان المسلمين الذين كانوا أكثر حظاً من غيرهم بدءاً من السبعينات وحتى نهاية الثمانينات، في تحديد صورة ووجهة النظام السياسي، نتيجة للدعم الكبير لهم من داخل اليمن أو خارجه¹.

ولعدم تساوي فرص التأثير للقوى الأخرى، فقد لجأت للتعبير عن نفسها بالدخول مع السلطات المتعاقبة في سجال سياسي أحياناً وصراع عسكري في أكثر الأحيان، والحال ذاته في الشطر الجنوبي من الوطن، فقد تتصّلت الجبهة القومية وجبهة التحرير وما تفرع عنهما من فصائل سياسية من التزاماتها تجاه الاندماج مع الشمال بعد الاستقلال، وأسست نظاماً سياسياً شمولياً ظل لمدة 11 سنة تحت حكم الجبهة القومية، وانتهى بقيام الحزب الاشتراكي موحداً للفصائل السياسية المختلفة داخله.

¹ عبدالله محمد المخلافي، تطور النظام السياسي في اليمن الجمهوري من الفردية إلى التعددية، أسبوعية 26 سبتمبر - الأحد 21 أكتوبر 2007.

واستمر الحكم بنظام الحزب الواحد إلى الوحدة، وظلت العلاقة بين النظامين والقوى المنضوية معهما بين مد وجزر، حوار وصراع، تجلياً من خلال دعم كل نظام للجبهة المناوئة للآخر فضلاً عن الصدام المباشر بينهما في 1972م و 1979م وما لحقهما من لقاءات وحوارات انتهت بالتقارب بين السلطتين في الشمال والجنوب مع منتصف الثمانينات وكان يوم 22 مايو 1990م هو خلاصة وتتويج للنضال الوطني المتعدد والملتحم بالشعب وفئاته المختلفة، وكانت الوحدة اليمنية النقطة الفاصلة الجديدة بين نظام سياسي فرداني وآحادي، ونظام سياسي متعدد. كانت نقطة الانتقال من نظام استند إلى الشرعية الثورية، إلى نظام استند إلى الشرعية الدستورية، من مناخ قمع الحريات العامة والخاصة، إلى مناخ إطلاق الحريات ولو في أبسط صورها، من نظام الزج بالمعارضين في السجون إلى نظام يتحاور مع المعارضين ويجلس معهم ويجلسون معه، من مناخ الاستيلاء والغلبة بالقوة وسيلة للحكم، إلى نظام يعتمد الصندوق وسيلة للوصول إلى سدة السلطة، بصرف النظر عن مظاهر الخلل في هذه الآلية أو غيرها¹.

الفرع الثاني: ما بعد الوحدة

مرت الجمهورية اليمنية (اليمن الموحد) منذ قيامها في 22 مايو عام 1990 بعدة مراحل²: المرحلة الانتقالية وبدأت من 22 مايو/أيار 1990 حتى 27 ابريل/نيسان 1993 بدأت هذه المرحلة بقيام الوحدة اليمنية في الثاني والعشرين من مايو/أيار 1990 واستمرت حتى 27 ابريل/نيسان 1993. وقد اتصفت بما يلي:

- 1- قيام وحدة اندماجية كاملة (دولة موحدة/بسيطة) بين الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ذابت فيها الشخصية الدولية للدولتين السابقتين في شخصية دولية واحدة. وقد أطلق على الدولة الجديدة "الجمهورية اليمنية".

¹ عبدالله محمد المخلافي، تطور النظام السياسي في اليمن الجمهوري من الفردية إلى التعددية، أسبوعية 26 سبتمبر - 21 أكتوبر 2007.

² عبد الفقيه، التطور السياسي في الجمهورية اليمنية (1990-2009)، 25 آذار 2009.

2- تقاسم السلطة بين شريكي الوحدة المؤتمر الشعبي العام (الذي كان يحكم ما عرف بالجمهورية العربية اليمنية أو اليمن الشمالي) والحزب الاشتراكي اليمني (الذي حكم ما كان يعرف بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية أو اليمن الجنوبي) وهو تقاسم لم يقتصر على عضوية المؤسسات السياسية (رئاسة الجمهورية، الحكومة، مجلس النواب) بل امتد إلى كافة مفاصل الدولة بما في ذلك مناصب نواب الوزراء ووكلاء الوزارات وحتى مدرء العموم والتي هي بطبيعتها وظائف إدارية يفترض أن تكون محايدة سياسياً ، ويلاحظ أن التقاسم لم يرد صراحة في أي اتفاقية من اتفاقيات الوحدة ولكن جزءاً كبيراً منه كان نتاجاً لتلك الاتفاقيات¹.

3- تم إنشاء مجلس رئاسة ليكون بمثابة القيادة الجماعية للبلاد ، وتكون مجلس الرئاسة من خمسة أشخاص ، ثلاثة يمثلون المؤتمر (علي عبد الله صالح، عبد العزيز عبد الغني، عبد الكريم العرشي) واثنان يمثلان الحزب الاشتراكي (علي سالم البيض، سالم صالح محمد) ، ومع أن مجلس الرئاسة تم انتخابه من قبل اجتماع مشترك لهيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى (السلطة التشريعية في الجنوب قبل الوحدة) ومجلس الشورى (السلطة التشريعية في الشمال قبل الوحدة) وذلك تنفيذاً للمادة الثانية من اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية إلا إن العملية الانتخابية لم تكن سوى إجراء شكلي لتنفيذ الاتفاقات غير المعلنة بشأن توزيع السلطة بين حزبي المؤتمر والإشتراكي، ويلاحظ أن انتخاب مجلس الرئاسة قد تم من قبل اجتماع مشترك للهيئتين الشطريتين وذلك ليضمن كل موقعه في الدولة الجديدة ولضمان عدم حدوث فراغ في السلطة².

وقد قام مجلس الرئاسة في أول اجتماع له بانتخاب علي عبد الله صالح (الذي كان رئيساً للجمهورية العربية اليمنية بين عام 1978 وعام 1990) رئيساً للجمهورية اليمنية ، كما انتخب المجلس علي سالم البيض الأمين العام للحزب الاشتراكي اليمني نائباً لرئيس المجلس ، وكان دستور دولة الوحدة الذي لم يكن قد دخل حيز التنفيذ قد نص على جعل الرئاسة في هيئة جماعية مكونة من خمسة أشخاص عبارة عن رئيس وأربعة أعضاء لكن الدستور لم يذكر وجود منصب نائب الرئيس.

¹ عبدالله محمد المخلافي ، مرجع سابق.

² عبد الفقيه، مرجع سابق.

4- شكل مجلس الرئاسة بموجب السلطة التي أعطيت له في المادة الخامسة من اتفاق إعلان الوحدة اليمنية أول حكومة للجمهورية اليمنية برئاسة المهندس حيدر أبوبكر العطاس (والذي كان يشغل منصب رئيس جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية قبل الوحدة) وذلك في 24 مايو/أيار عام 1990، وقد تكونت تلك الحكومة من 39 وزيراً، الجدير بالذكر أن آخر حكومة تشكلت في الشمال قبل الوحدة هي حكومة السيد عبد العزيز عبد الغني (تشكلت في 31 يونيو/حزيران 1988) وقد تكونت من 23 وزيراً بالإضافة إلى رئيس الحكومة، أما آخر حكومة تكونت في جنوب اليمن (رأسها الدكتور ياسين سعيد نعمان في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 1986) فقد تكونت من 18 وزيراً بالإضافة إلى رئيس الوزراء ، وكان واضحاً منذ البداية أن الهدف من إنشاء حكومة بهذا الحجم هو إيجاد حقيبة وزارية لكل وزير وسواء أكان في حكومة الشمال السابقة على الوحدة أم في حكومة الجنوب ، وباستثناء تعديلات طفيفة فإن الغالبية العظمى من الوزراء في آخر حكومة شكلت سواء في الشمال أو في الجنوب وجدوا لأنفسهم حقائب وزارية في الحكومة الجديدة التي شكلت بعد يومين من قيام الوحدة ، وكانت النتيجة هي قيام حكومة للجمهورية اليمنية تفوق في حجمها حكومات كل من الصين واليابان والولايات المتحدة ويتقاسم مقاعدها كل من المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني (19 للاشتراكي، 20 للمؤتمر)، وقد نص إعلان اتفاق قيام الجمهورية اليمنية على أن تمارس تلك الحكومة الجديدة الاختصاصات الموضحة في دستور الجمهورية اليمنية والذي لم يكن قد تم الاستفتاء عليه من قبل الشعب بعد.

5- تكون مجلس النواب (السلطة التشريعية للجمهورية اليمنية) من 301 عضو، وذلك على النحو التالي:

أ- أعضاء مجلس الشورى في الشمال وعددهم 159 عضواً 128 تم اختيارهم من قبل المواطنين في انتخابات عامة عقدت في عام 1988 و 31 منهم تمّ تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية¹

¹ عبدالله محمد المخلافي ، مرجع سابق.

ب- أعضاء مجلس الشعب الأعلى في الجنوب وكان عددهم 111 عضواً وتمّ انتخابهم في عام 1989.

ج- 31 عضواً تم تعيينهم في المجلس بقرار من مجلس الرئاسة يوم 24 مايو 1990، ويلاحظ أن رئيس وزراء الجمهورية اليمنية السابق الأستاذ عبد القادر باجمال كان من ضمن الأعضاء الذين عينهم مجلس الرئاسة في مجلس النواب في 24 مايو/أيار 1990.

6- شهدت الفترة الانتقالية وضع الأسس الدستورية والقانونية لدولة الوحدة، حيث تم الاستفتاء على دستور الوحدة في منتصف مايو/أيار 1991 ليصبح نافذاً بعد ذلك بعد أن كانت السلطات المختلفة تستمد شرعيتها من اتفاقية إعلان قيام الجمهورية اليمنية وتنظيم الفترة الانتقالية.

كما صدرت خلال الفترة عدة قوانين بقرارات جمهورية والتي اقتضت الضرورة إصدارها ، وقد وافق مجلس النواب على بعضها ولم يوافق على البعض الآخر.

7- شهدت الفترة الانتقالية ظهور الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والصحافة الحزبية والأهلية، بالنسبة للأحزاب التي وجدت بشكل أو بآخر في الشطرين قبل قيام الوحدة رغم المنع والقمع الذي مورس ضدها فقد سمح لها مع قيام الوحدة بالخروج إلى العلن والعمل تحت ضوء الشمس. وبرز العشرات منها إلى أرض الواقع ، وكان أبرز الأحزاب التي تأسست خلال الفترة ثم لعبت فيما بعد أدواراً سياسية هامة هو التجمع اليمني للإصلاح الذي أعلن عن قيامه في سبتمبر/أيلول 1990¹.

أما بالنسبة للصحف فقد تأسس عدد منها خلال الفترة الانتقالية. ففي عام 1991 مثلاً تمّ تأسيس عدد من أبرز الصحف اليمنية التي تحتل موقعاً هاماً اليوم وفي مقدمتها صحيفة اليمن تايمز الناطقة باللغة الانجليزية والتي أسسها في فبراير/شباط 1991 الأستاذ الدكتور عبد العزيز السقّاف وصحيفة الشورى الناطقة باسم اتحاد القوى الشعبية التي ظهر أول عدد منها في

¹ عبد الفقيه، مرجع سابق.

2 مايو/أيار، وصحيفة الأمة الناطقة بلسان حزب الحق التي بدأت النشر في 12 سبتمبر/أيلول عام 1991 .

8- عمل كل من المؤتمر والاشتراكي خلال الفترة الانتقالية على توظيف الموارد العامة للدولة بما في ذلك الوظيفة العامة وذلك بغرض تعزيز المواقع وتحقيق مكاسب في الانتخابات البرلمانية، فظهرت أحزاب وصحف وجمعيات ترتبط بهذا الحزب أو ذاك ، كما تمّ إقبال كاهل الخزينة العامة بعشرات (إن لم يكن مئات) الآلاف من الموظفين الوهميين ، وترجع كثير من مشاكل اليمن القائمة اليوم في الجانب الإداري إلى السياسات التي اتبعتها المؤتمر والاشتراكي خلال الفترة الانتقالية.

9- اتّصفت العلاقة بين المؤتمر والاشتراكي خلال الفترة الانتقالية بالتوتر الشديد في معظم الأوقات، ويمكن رد ذلك التوتر إلى الصراع الشديد بين الحزبين على السلطة و إلى سعي كل طرف إلى تهميش الآخر وإلى قرابة عقدين من الصراع بين القوى الحاكمة في الشطرين. ويلاحظ أنّ الحزبين رغم إعلاناتهما المتكررة بإتمام توحيد جميع المؤسسات بما في ذلك القوات المسلحة قد أبقيا على الجيش والأجهزة الأمنية والإعلامية مشطرة.

10- ساهم في تأجيج الصراع بين الطرفين عدد من العوامل أبرزها:
أ- تقاسم السلطة بين الحزبين بالتساوي برغم الفجوة الموجودة بين عدد السكان في الشمال و عددهم في الجنوب ، ففي الوقت الذي لم يكن فيه سكان المحافظات الجنوبية يمثلون سوى حوالي الخمس من سكان الشمال فإنهم نالوا نصف السلطة في حين ترك لـ 80% من سكان اليمن النصف الآخر.

ب- ظهور موجة من الاغتيالات والتفجيرات استهدفت أعضاء الحزب الاشتراكي اليمني وهو ما أدى إلى تعميق الفجوة بين شريكي الوحدة ، فالاشتراكيون اتهموا المؤتمر بالوقوف وراء تلك الحوادث.¹

¹ عبد الفقيه ، مرجع سابق.

ج- وقوع أحداث شغب في أواخر عام 1992 في مدن الشمال فقط ودون الجنوب وبالتزامن مع أزمة في العلاقة بين الحزبين وهو ما دفع بالمؤتمر إلى اتهام الاشتراكي بالوقوف خلف تلك الأحداث.

11- اعتبرت الفترة الانتقالية من قبل معظم الباحثين في السياسات اليمنية أزهى فترات الديمقراطية (الإفتاح السياسي) في اليمن ، ومن وجهة نظر أولئك الباحثين فإنه بالرغم من أن الحزبين الحاكمين لم يسمحا للمواطنين والقوى السياسية الأخرى بامتلاك وسائل الإعلام الجماهيري وهي الأكثر فعالية فإن الصراع بين القوتين قد أتاح للقوى السياسية الأخرى على الساحة لعب أدواراً أكثر فعالية وأهمية وذلك عن طريق الاستفادة من الموارد التي يسيطر عليها هذا الطرف أو ذاك¹.

12- برغم أن " اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية " قد نص في مادته الثالثة على تحديد فترة انتقالية مدتها سنتين ونصف ابتداء من تاريخ قيام الوحدة يتم خلالها التحضير لانتخابات برلمانية ديمقراطية يتم على أساسها بناء مؤسسات دولة الوحدة على نحو يعكس تفضيلات الناخبين اليمنيين إلا أنّ المماحكات بين الحزبين الحاكمين قد قادت إلى تمديد الفترة الانتقالية لمدة ستة أشهر أخرى ، وبدلاً من أن تعقد الانتخابات التي تمّ الاتفاق عليها في نهاية عام 1992 تمّ عقدها في ابريل/نيسان عام 1993².

13- انتهت الفترة الانتقالية بعقد أول انتخابات في تاريخ اليمن تقوم على قاعدة التعددية الحزبية وذلك في 27 ابريل/نيسان عام 1993، وقد أشرف على تلك الانتخابات لجنة مكونة من 17 عضواً يمثلون 11 حزباً بالإضافة إلى المستقلين والنساء الذين تمّ تمثيلهم بعضوين إحداهما امرأة. وقد أسفرت الانتخابات التي يعدها الباحثون المحايدون الأكثر نزاهة وديمقراطية في تاريخ اليمن عن ظهور ثلاث قوى سياسية على الساحة هي بالترتيب: المؤتمر الشعبي العام وقد حاز على 123 مقعداً، التجمع اليمني للإصلاح وقد حصل على 62 مقعداً، ثم الحزب

¹ عبد الفقيه، مرجع سابق.

² عبد الله محمد المخلافي ، مرجع سابق.

الاشتراكي وقد حصل على 56 مقعداً ، وإذا كان فوز المؤتمر والاشتراكي قد مثل تحصيل حاصل فإن ظهور الإصلاح كقوة سياسية جديدة قد مثل ابرز إفرزات تلك المرحلة.

الفرع الثالث: مرحلة الائتلاف الثلاثي: ابريل/نيسان 1993 إلى ابريل/نيسان 1994

اتسمت المرحلة التالية لانتخابات ابريل/نيسان عام 1993 بالخصائص التالية:

1- تشكيل حكومة ائتلافية من ثلاثة أحزاب هي المؤتمر والإصلاح والاشتراكي ، وقد نتج عن ذلك سعي الأحزاب الثلاثة كل على حدة أو في تحالف مع حزب آخر إلى تعزيز مواقعها في أجهزة الدولة وفي منظمات المجتمع المدني وهو ما شكل تعزيزاً لما بدأه الاشتراكي والمؤتمر خلال الفترة الانتقالية من تسييس للوظيفة العامة¹.

2- إلغاء مبدأ القسمة على اثنين بالتساوي والذي كان معمولاً به خلال الفترة الانتقالية. وقد تمّ الإلغاء لسببين: الأول، هو دخول شريك جديد في السلطة، والثاني هو النتائج المتواضعة التي حققها الحزب الاشتراكي في الانتخابات والتي اقتصرت بشكل عام على دوائر الجنوب الذي كان ما يزال تحت سيطرة الحزب إلى حدّ كبير. ويرغم أنّ الحزب الاشتراكي ظل محتفظاً بنصيب معقول من السلطة تفوق تمثيله في مجلس النواب إلا أنّ الصراع ما لبث أن تمحور حول نصيب الشريكين في السلطة. فالمؤتمر، ويسانده الإصلاح في ذلك، سعى ربما بأسرع مما ينبغي، إلى تقليص سلطات الاشتراكي ومواقعه في الدولة رافعاً شعار الشرعية الديمقراطية (نتائج انتخابات ابريل/نيسان 1993). أما الاشتراكي فقد قاوم بشدة مثل ذلك التوجه مستنداً في ذلك إلى شرعية الوحدة. ويتضح من الصراع الذي نشأ أنّ الحزبين اللذين كان لهما الفضل في توحيد البلاد لم يؤمنا بالديمقراطية ولم ينظرا إليها كحل للصراع حول السلطة وان كل منهما كان يراهن على الانتخابات في جهوده لإقصاء الآخر².

3- كان هناك عدة عوامل محلية وإقليمية ساعدت على تصعيد الصراع بين المؤتمر والاشتراكي، أهمها:

¹ عبد الفقيه، مرجع سابق.

² عبد الله محمد المخلافي ، مرجع سابق.

أ- التدهور الاقتصادي الذي ترتب على طرد ما يقارب المليون يمني من السعودية وعلى قطع المساعدات التي كانت تتدفق على اليمن.

ب- سعي بعض الدول إلى تصفية الحسابات مع اليمن بسبب موقف الحكومة اليمنية من الغزو العراقي للكوييت.

ج- الإبقاء على القوات المسلحة وأجهزة الأمن والإعلام مشطرة.

د- الموقف الدولي من الأزمة والذي اتسم باللامبالاة إلى حد كبير.

هـ- استهداف قادة الحزب الاشتراكي بحملة من الحوادث الإرهابية.

و- الشلل الذي أصاب مؤسسات الدولة وخصوصاً مجلس الرئاسة والحكومة.

ز- ضعف القوى الأخرى وعدم قدرتها على أن تشكل عاملاً مستقلاً في معالجة الأزمة .

4- برغم الجهود المحلية والإقليمية فقد تصعدت الأزمة حتى وصلت إلى مرحلة الحرب الشاملة

في مايو/أيار 1994. وقد أعلن الحزب الاشتراكي الانفصال في 21 مايو/أيار 1994 لكن

ذلك الإعلان لم يحظ سوى باعتراف جمهورية أرض الصومال والتي لم يكن أحداً قد اعترف بها

أصلاً. بالنسبة للدول المجاورة الداعمة للاشتراكي فقد لاقت حرجاً كبيراً في الاعتراف بالدولة

الانفصالية. وبدلاً من الاعتراف بالدولة الجديدة سعت إلى حشد التأييد والدعم الدولي لها. لكن

المجتمع الدولي وفي مقدمته الولايات المتحدة كان له وجهة نظر مختلفة ، فالأمريكيون وإن كانوا

قد شجعوا فكرة طرح الموضوع على مجلس الأمن الدولي إلا أنهم لم يحبذوا فكرة الانفصال ، وقد

رأوا أنّ الاعتراف بالدولة الانفصالية سيؤدي إلى تطويل الحرب مع ما يمكن أن تجلبه تلك

الحرب من مخاطر على الاستقرار في الخليج العربي الذي يعتبر أكبر بحيرة نفطية في العالم.

كما أنّ الأمريكيين لم يكونوا يثقوا بقيادة الاشتراكي الذين كان لهم مع الولايات المتحدة عداوة

تاريخية، ومع أنّ الحرب لم تدم سوى سبعين يوماً إلا أنها أدت إلى خسائر فادحة تكبدها

اليمنيون في الأموال والأرواح ، ولعل أبرز الخسائر بعد الأرواح تمثلت في الدمار الذي لحق

بالتسلّح اليمني والذي يجعل بعض المحللين يذهبون إلى القول بأن تلك الحرب الأهلية الخاطفة

قد حققت أهداف القوى الإقليمية والدولية في القضاء على ترسانة الأسلحة اليمنية التي كانت تقلق تلك القوى كثيراً.

5- انتهت الحرب الأهلية بهزيمة الحزب الاشتراكي وانتصار المؤتمر والقوى الدائرة في فلكه وفي مقدمتها الإصلاح. وتمّ الحفاظ على الوحدة اليمنية وإن بثمان باهظ قدمه الكثير من اليمنيين. وقد أدت الحرب وما تبعها من أعمال نهب وسلب للمرافق والممتلكات العامة والحزبية إلى القضاء التام على بنية الدولة الجنوبية. وتمّ نهب مقرات وممتلكات الحزب الاشتراكي. وفر قادة الاشتراكي المدنيين منهم والعسكريين إلى الدول المجاورة¹.

الفرع الرابع: مرحلة الائتلاف الثنائي: 1994 وحتى 1997

اتسمت الفترة التالية لحرب عام 1994 بالاتي:

1- تم إخراج الحزب الاشتراكي من السلطة وتشكيل حكومة ائتلافية (في 6 أكتوبر/تشرين أول 1994) من كل من حزب المؤتمر الشعبي العام والتجمع اليمني للإصلاح وذلك برئاسة الأستاذ عبد العزيز عبد الغني. وقد أعطي للإصلاح بالإضافة إلى منصب نائب رئيس وزراء، وزارات الكهرباء، العدل، الثروة السمكية، الصحة، والإدارة المحلية، ثم أعطي التموين في تعديل وزاري في عام 1995. ثم سحبت التموين من الإصلاح وأعطي بدلاً عنها التربية والتعليم. وقد تمّ تمثيل المحافظات الجنوبية ببعض الشخصيات السياسية التي تنتمي إما إلى التجمع اليمني للإصلاح أو إلى ما عرف بجناح علي ناصر محمد وهو الجناح الذي خرج من عدن بعد أحداث عام 1986 الدموية. وكان جناح علي ناصر بمن في ذلك عبدربه منصور هادي قد حارب مع المؤتمر ضد الاشتراكي واندمج في المؤتمر الشعبي العام².

2- تمّ إجراء تعديلات واسعة على الدستور بحيث تمّ استبدال نظام الرئاسة الجماعية (مجلس الرئاسة) بنظام الرئاسة الفردية (رئيس الجمهورية) وتركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية وعلى نحو، من وجهة نظر البعض، أضعف السلطتين التشريعية والقضائية. كما تمّ

¹ عبد الفقيه، مرجع سابق.

² عبد الله محمد المخلافي، مرجع سابق.

أيضاً إجراء تعديلات على الدستور تلبي المطالب التي كان التجمع اليمني للإصلاح قد طرحها بقوة قبل الاستفتاء على الدستور في عام 1991 والمتصلة بتغيير المواد التي رأى التجمع اليمني للإصلاح أنها تتعارض مع الشريعة الإسلامية. ففي حين نصت المادة الثالثة من الدستور المُستقْتى عليه في عام 1991 على " الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع " وهو ما عارضه الإصلاحيون بشدة تمّ تعديل المادة بعد الحرب بحيث تقرأ " الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات".

3- تدهور العلاقة بين المؤتمر والإصلاح. ففي حين رأى الإصلاح نفسه الوريث الشرعي لخصّة الاشتراكي في السلطة، رأى المؤتمر في زيادة قوة الإصلاح خطراً ينبغي العمل على تجنبه. وقد تمثلت نقاط الاختلاف بين الحزبين في موضوعات الإصلاح الاقتصادي، قيام وزراء الإصلاح في الحكومة بالعمل على تغيير موظفي الجهات التي يديرها الإصلاح بغيرهم من أعضاء التجمع اليمني للإصلاح.

4- سعي المؤتمر الشعبي العام إلى إضعاف الإصلاح والأحزاب السياسية الأخرى والتراجع التدريجي عن العملية الديمقراطية وآلياتها وهو التراجع الذي أدى إلى مقاطعة بعض الأحزاب ومنها الحزب الاشتراكي اليمني وحزب رابطة أبناء اليمن لانتخابات عام 1997 البرلمانية.

5- تزايد الضغوط السعودية على اليمن بشأن قضية الحدود¹.

6- البدء ببرنامج الإصلاح الاقتصادي المتفق عليه مع المؤسسات المالية الدولية.

الفرع الخامس: مرحلة حكم الحزب الواحد: ابريل/نيسان 1997.

استمر التحالف الثنائي، وان على مضض، بين المؤتمر الشعبي العام والتجمع اليمني للإصلاح حتى انتخابات 1997 والتي تمكن فيها المؤتمر الشعبي العام من الحصول على أغلبية كبيرة (227 مقعداً من أصل 301) ثم ارتفعت إلى (229) في انتخابات 2003. وحصل الإصلاح على 63 مقعداً في انتخابات 1997. وقد تمكن المؤتمر بفضل الأغلبية

¹ عبد الله محمد المخلافي، مرجع سابق.

الكبيرة التي حصل عليها وبفضل عوامل أخرى من الانفراد بالحكم حيث شكل كافة الحكومات المتعاقبة منذ 1997 ودون شراكة من أي حزب آخر.

والمقصود بحكم الحزب الواحد هنا هو أنّ النظام الحزبي الذي تبلور في اليمن بعد عام 1997 يتصف بالآتي:

أ- هناك عدة أحزاب موجودة على الساحة اليمنية.

ب- هناك حزب واحد فقط يشكل الحكومة كل مرة.

ويختلف نظام الحزب الواحد عن نظام الحزب الوحيد ، ففي الحالة الثانية هناك حزب واحد فقط في البلاد كما هو الحال في دول مثل الصين وكوبا ، أما الأحزاب الأخرى فغير مسموح لها بالتنظيم.

وقد تميزت المرحلة بالآتي:

1- تشكيل المؤتمر الشعبي العام لخمس حكومات برئاسة فرج بن غانم، عبد الكريم الإرياني،

عبد القادر باجمال، ثم الدكتور علي محمد مجور ، وقد حظي الدكتور فرج بن غانم

(تولى الوزارة في منتصف مايو/أيار 1997) وهو اقتصادي يمني حضرمي المولد بشعبية

واسعة وخصوصاً بعد أن استقال من رئاسة الحكومة قبل أن يكمل السنة في رئاستها.

وكان سبب الاستقالة هو مطالبة بن غانم بإقالة بعض الوزراء من العيار الثقيل قبل المضي

قديماً في تنفيذ بعض السياسات الاقتصادية الصعبة وهو الأمر الذي رفضته الرئاسة حينها.

ثم تولى رئاسة الحكومة بعد ذلك الدكتور عبد الكريم الإرياني الذي كان مهندس مشروع

الأغلبية المؤتمرية الكبيرة، لكن حكومة الإرياني واجهت صعوبات بالغة في تنفيذ الإصلاحات

السّعرية، وتولى رئاسة الحكومة بعد ذلك عبد القادر باجمال في ابريل/نيسان 2001، ثم

أسندت الحكومة الى الدكتور مجور في عام 2007¹.

2- سعي المؤتمر الشعبي العام إلى خلق قاعدة سياسية واسعة تمكنه من الحصول على أغلبية

كبيرة ومستقرة في الانتخابات بأنواعها. وتشكو أحزاب المعارضة من أنّ المؤتمر حقق ذلك عن

¹ عبد الفقيه، مرجع سابق.

طريق استغلال الموارد العامة بما في ذلك الوظيفة العامة والمال العام والقوات المسلحة والأمن وعن طريق سيطرته على اللجنة العليا للانتخابات ، وهناك شكاوى متكررة من أن الحزب الحاكم قد قام بتكريس وتوسيع عملية التسييس للوظيفة العامة بحيث أصبحت عضوية المؤتمر الشعبي العام وليس الكفاءة أو الأقدمية أو الحفاظ على المال العام هي الشرط الأساسي لتولي الوظائف في كافة القطاعات بما في ذلك إدارات المدارس والمستوصفات والمستشفيات والجامعات والكليات وحتى رؤساء الأقسام في الجامعات. وفي الوقت الذي وسع فيه المؤتمر نفوذه في أجهزة الدولة فإنه عمل على تصفية نفوذ الأحزاب الأخرى وفي مقدمتها الإصلاح والاشتراكي .

3- شهدت الفترة الاهتمام بمشاريع البنية الأساسية وخصوصاً الطرقات إلا أن التطور في هذا القطاع قد تأثر كثيراً بسبب الفساد وضعف التنفيذ ولم ينعكس التحسن المحدود الذي شهده القطاع على حركة الاقتصاد اليمني وعلى تحسن مستوى المعيشة لليمنيين .

4- استمرار تدهور العلاقة بين المؤتمر والإصلاح حيث قام المؤتمر الشعبي العام بدمج المعاهد العلمية التي كان يسيطر عليها الإصلاح في التعليم العام.

5- انتظام الانتخابات حيث شهدت الفترة انتخابات رئاسية في عام 1999 ثم انتخابات المجالس المحلية في عام 2001 ثم الانتخابات التشريعية (النيابية) الثالثة في عام 2003.

6- تعديل الدستور في عام 2001 بحيث مددت فترة الخدمة لرئيس الجمهورية إلى 7 سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط ، كما مددت الفترة لمجلس النواب إلى ست سنوات. وتم استحداث مجلس شورى معين. وترى المعارضة أن تلك الإجراءات صبت في مصلحة الحزب الحاكم ¹.

7- ظهور مجلس التنسيق المشترك كتكتل لأحزاب المعارضة حيث يضم في الوقت الحالي أحزاب الإصلاح، الاشتراكي، التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري، الحق، القوى الشعبية، والبعث العربي الاشتراكي ، وقد مر المجلس منذ عام 1997 بمراحل انقسام ثم التائم ² .

8- الهجوم على المدمرة الأمريكية "يو اس اس كول " في خليج عدن في عام 2001، والهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة في عام 2001، والهجوم على ناقلة النفط الفرنسية

¹ عبد الفقيه، مرجع سابق.

² عبد الله محمد المخلافي، مرجع سابق.

ليمبرج في عام 2002 ودخول اليمن شريكاً للولايات المتحدة في الحرب على الإرهاب بعد أحداث سبتمبر/أيلول.

9- حدوث المصادمات بين القوات الحكومية وأتباع الحوثيين عام 2004 ثم تجددتها في عام 2005 ثم في عام 2006، ثم في عامي 2007 و 2008 مع ما ترتب على تلك المصادمات من مضاعفات.

10- ظهور الضغوط الدولية على اليمن والتي تطالبها القيام بإصلاحات وبالذات في جانب محاربة الفساد.

11- قيام أول انتخابات تنافسية رئاسية في سبتمبر 2006، وظهر اللقاء المشترك كتجمع لعدد من أحزاب المعارضة اليمنية ونزوله بمنافس للرئيس صالح.

12- ظهور الحراك في المحافظات الجنوبية والشرقية خلال عامي 2007-2008.

المطلب الثاني: نظام الحكم في اليمن

نظام اليمن جمهوري تمثيلي ديموقراطي يكون فيه الرئيس رأس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الوزراء (الذي يعين من الرئيس) رئيساً للحكومة. السلطة التنفيذية بيد الحكومة، والسلطة التشريعية تخضع لتداول الحكومة ومجلس النواب اليمني وهي مستقلة كما ينص الدستور. المدة الرئاسية التي ينص عليها الدستور هي 7 سنوات و 6 سنوات للنائب و حق التصويت مكفول لكل مواطن فوق 18 سنة¹ وقد أبدت الحكومة الفرنسية والألمانية إستعدادها لتقديم المساعدة لكتابة دستور اليمن الجديد وفق مخرجات مؤتمر الحوار الوطني.

الفرع الأول: السلطة التشريعية: مجلس النواب اليمني

مجلس النواب يقوم بالمهام التشريعية وهو مؤلف من ثلاثمئة ونائب (301) ينتخبون مباشرة كممثلين عن دوائهم الإنتخابية. في مايو/أيار 1997 قام الرئيس علي عبد الله صالح بتشكيل مجلس شوري يعين جميع أفراداه من قبله دون إنتخابات و يشار للمجلس بمجلس النواب الأعلى و يبلغ عدد أعضائه مئة وثلاثة وثلاثون عضواً².

¹ السلطة التنفيذية اليمن - وكالة المخابرات المركزية كتاب حقائق العالم.

² Yemen times viewed by al-bab.com site 14-05-2015

الفرع الثاني: السلطة التنفيذية: رئيس الجمهورية اليمنية

ينتخب الرئيس عبر إنتخابات مباشرة لمدة 7 سنوات و يقوم بتعيين نائب الرئيس و رئيس الوزراء و نائب رئيس الوزراء. يعد الرئيس علي عبد الله صالح صاحب أطول فترة رئاسية منذ قيام الجمهورية في اليمن. يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ألا يقل عمره عن أربعين سنة ومن والدين يمنيين وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة وعدد من الشروط الأخرى مثل: " أن يكون مستقيم الأخلاق والسلوك محافظاً على الشعائر الإسلامية وأن لا يكون متزوجاً من أجنبية وألا يتزوج أثناء مدة ولايته من أجنبية".

الفرع الثالث: السلطة القضائية

تنص المادة الثالثة من الدستور اليمني أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع. عدد كبير من القضاة و المستشارين في اليمن رجال دين في الأساس. ويقسم القضاء اليمني إلى ثلاثة مستويات: المحكمة الابتدائية، محكمة الاستئناف، المحكمة العليا¹.

الفرع الرابع: الأحزاب السياسية

يعتبر حزب المؤتمر الشعبي العام الحزب المهيمن على مفاصل الحياة السياسية في اليمن وكان الحزب الإشتراكي اليمني الحزب الأوحد في جنوب اليمن قبل 1990. ويعتبر حزب التجمع اليمني للإصلاح أكبر حزب إسلامي في البلاد، وهو يضم أطيفاً من إخوان مسلمين ووهابية وقبليين، وحصل حزب اتحاد الرشد اليمني السلفي على اعتراف رسمي في مارس/آذار 2012 هو وحزب الأمة الزيدي. ويعارض الدستور اليمني الحالي قيام أحزاب سياسية "تعارض الإسلام" وفي نفس الوقت يحظر قيام أحزاب على أسس دينية أو قبلية أو مناطقية أو فئويّة، ويجرم الدستور اليمني التمويل الأجنبي للأحزاب والسياسيين. إلا أن السعودية تقوم بتمويل أطراف مرتبطة بحزب التجمع اليمني للإصلاح بصورة رئيسية وحزب المؤتمر الشعبي العام

¹ Development Program by Nathan J Brown _19.

كذلك¹، وهناك أحزاب أخرى انبثق بعضها من الإحتجاجات الشعبية عام 2011. ووفقاً لإستطلاع منظمة الشفافية الدولية، فإن 78% من المواطنين يعتقدون أن الأحزاب السياسية فاسدة².

الفرع الخامس: القبليّة في اليمن

حسب بعض الإحصائيات فإنه يتواجد ما يقارب 200 قبيلة في اليمن وبعضها أحصى أكثر من 400 قبيلة. اليمن أكثر بلدان العالم العربي قبليّة من ناحية نفوذ زعماء القبائل وتغلغلهم في مفاصل الدولة، ولمعظم القبائل تاريخ قديم بعضها من أيام مملكة سبأ . وفي فترات مختلفة من التاريخ تشكلت تحالفات قبليّة قوية لبناء دول أو إسقاطها، ورغم أنّ عموم القبائل تعود إلى أقسام مشتركة بطبيعة الحال، فإنّ نسب القبيلة يُعدّ ترفاً معرفياً في اليمن فهو ليس بأهمية التحالفات فالقبائل أبعد من أن تكون هياكل مجتمعية متجانسة بأي حال من الأحوال، فقد تشترك عدة عشائر في تاريخ ونسب مشترك ولكن القبيلة في اليمن ليست كيان سياسي متماسك، حيث قد تغير عشائر تنتمي لنسب مشترك إنتماءاتها وولاءاتها حسب ما تمليه الاحتياجات والظروف.

وللقبيلة أهمية سياسية في بناء الدولة، وتشكّل جزءاً من سلطتها، وتلعب دوراً رئيسياً في صناعة القرار السياسي مع أنها لا تمتلك رؤية للتحوّل الاجتماعي، إلا أنّها تمتلك تأثيراً في معارضة أو وقف كل قرار يتعارض مع مصالحها. كما أنّ اتّساع وفاعلية الدور القبلي في اليمن عمل على تعزيز البنى القبليّة والالتزام بثقافة الخصوصية وعلاقات المواطنة غير المتساوية التي ظلت من أهم القضايا التي يدور حولها صراع بين قوى التحديث والقوى التقليدية، وهذا الوضع يضعف دور المجتمع المدني الديمقراطي كون القوى التقليدية تعتبر قوى اجتماعية محافظة مقاومة للتغير.

¹ Sarah Philipes. Yemen's Democracy Experiment in Regional Perspective. Palgrave Macmillan.. ISBN 0230616488.

Also ^ "Yemen: Hamid al-Ahmar Sees Saleh as Weak and Isolated, Plans Next Steps". Wikileaks Cables. Aug 2009.

² الشفافية الدولية. 2013.

وهناك اتفاق على ان كل اليمنيين ينتمون الى قبائل وجلهم . إن لم يكن كلهم . ينتمون الى خمس اتحادات قبائل هي: حمير و مذحج و كنده وحاشد و بكيل ، و هي ناجمة عن انقسام القبيلة الرئيسية أي الشعب الى قسمين: الاول كهلان و الثاني حمير . ومن هذين القسمين تفرعت القبائل العديدة: حمير وتنتمي اليها قبائل لحج و عدن و حضرموت و يافع . وكهلان و تنتمي اليها مذحج و همدان .

ثمّة عوامل اقتصادية و سياسية و اجتماعية و ثقافية أيضاً أدّت إلى إضعاف تأثير البنى والروابط والعلاقات القبلية بين السكان الذين ينتمون الى قبائل حمير و مذحج و كنده، واستمر تأثيرها في أوساط المواطنين الذين ينتمون الى قبيلتي حاشد و بكيل اللتين يتركز و جودهما في المنطقة الممتدة من شمال مدينة صنعاء الى الحدود الجنوبية للمملكة العربية السعودية . لذلك فإنّ الحديث عن الدور السياسي للقبائل وعن البنية القبلية إنّما يركز على الحديث عن قبيلتي حاشد و بكيل اللتين استطاع شيوخهما الاحتفاظ بقوة سياسية كبيرة .

النزعة الاستقلالية للقبائل عبر تاريخها جعلت اليمنيين عرضة للاستقطاب الخارجي في العصر الحديث وبالذات من السعودية . والقبيلة تلعب دوراً سلبياً بارزاً في الحياة السياسية والاجتماعية اليمنية بسبب الدعم السعودي عن طريق اللجنة الخاصة لنخب قبلية مختلفة في البلاد لعرقلة وإضعاف مركز الدولة واستمرار استقلالية القبائل . وهناك تدمر شعبي من سيطرة مشايخ القبائل على الدولة واستنثارهم بالقرار السياسي دون بقية الشعب .

يقول الدكتور علي العثري في شرحه لأفضلية "النظام الرئاسي بقوة المجلس النيابي" حول تأثير دور القبليّة على النظام السياسي في اليمن¹ : لا جدال بتاتاً في حجم التأثيرات الملموسة والقوية التي تمارسها القوى التقليدية وعلى رأسها القبيلة في إطار مكونات النظام السياسي من مواقع غير رسمية، وهي المحطة الأبرز في صياغة تاريخ اليمن منذ القدم، فالقبيلة لم تكن على الدوام مكوناً غريباً عن اليمن (الأرض والإنسان والدولة)، والقبيلة بحكم طبيعة تكوينها السوسولوجي عادة ما تنزع إلى الاستقلالية وتتنازع الاختصاص الاجتماعي - في الأساس - مع

¹ علي مطهر العثري ، الحوار الوطني وشكل النظام السياسي في اليمن، صعدة برس الجمعة، 26-ابريل/نيسان2013.

المؤسسات الرسمية في الدولة، وذلك أمر قد يبدو طبيعياً في كثير من الظروف، ومن المؤكد أنه لا يمكن أن يصنف أي تنازع من ذلك النوع في خانة الانتقاص من اختصاصات الدولة خاصة عندما يتعلق ذلك التنازع بممارسة القبيلة لدور تقليدي ايجابي كحل النزاعات وإنهاء الثارات وعمليات التحكيم القبلي التي تمنع وصول الكثير من قضايا الخصومة إلى دهااليز القضاء، وتتم في الأساس وفقاً لأسس يقرها القانون والشرع.

ولكن عندما تتحول القبيلة إلى اللعب في ميدان السياسة وفقاً لمبدأ العصبية فعندها لا يمكن الحديث عن أية ايجابية في ذلك؛ إذ غالباً ما تتحول القبيلة حينها إلى عامل معطل ومعرقل لتجذر مفهوم الدولة ذاته، وتتحول (أي القبيلة) أيضاً إلى مركز بديل غير منصف ولا مستقر لإدارة النزاعات السياسية وإقرار التسويات غير العادلة نظراً لاختلال معايير الحكم التي تتبناها القبيلة وفقاً لمبادئ العصبية والانكفاء على المصالح الفئوية لأبنائها.

الفرع السادس: العلاقات الخارجية

اليمن عضو في جامعة الدول العربية منذ العام 1945 والأمم المتحدة منذ العام 1947 ومنظمة التعاون الإسلامي وحركة عدم الإنحياز، وعلاقات اليمن جيدة مع معظم الدول العربية وتلك التي تقطنها أغلبية مسلمة. أهمية اليمن تكمن في موقعه الإستراتيجي ولكن الصراعات السياسية والمذهبية والقبلية تعيق إستغلال الموقع وتأثيره لصالح البلاد. قبلت الجمهورية اليمنية المسؤولية عن جميع المعاهدات والديون من سابقاتها، الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية. بالإضافة إلى ذلك، انضمت اليمن إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. لا توجد سياسة يمنية خارجية، فالسيادة اليمنية بحد ذاتها منتهكة من السعودية¹. وتعد السعودية من أبرز عوامل الإضطراب الخارجية المؤثرة على اليمن².

¹ ستيفن جيم كيتون. اليمن. ABC-CLIO.ISBN 159884928X.23.

² حولي تشيرنوف هوانج. سلمية تعبئة الإسلامية في العالم مسلم: ما ذهب اليمين.

المطلب الثالث: أطراف التجاذب داخل النظام السياسي اليمني

الفرع الأول: المؤتمر الشعبي العام

هو تنظيم تأسس بقيادة الرئيس علي عبد الله صالح في 24 أغسطس/آب عام 1982 معتمداً على إيديولوجية الثورة اليمنية عام 1962 م باعتباره الوريث لها والجيل الثاني للثورة، وتصنف إيديولوجية المؤتمر الشعبي العام ضمن الوحدة القومية ويتبنى ميثاقه الإسلام الوسطي. وللحزب مبادئ ستة تعبر عن الوحدة الوطنية كركن وأساس للوحدة القومية العربية والتنمية والديمقراطية والتسامح والوسطية، وإضافة لمبدأ: "لا حرية بدون ديمقراطية ولا ديمقراطية بدون حماية ولا حماية بدون تطبيق سلطة القانون"، وضم هذا الكيان السياسي حين تأسيسه تكتلات وتيارات سياسية، يسارية وقومية وإسلامية، تحكمه آلية تنظيمية واحدة تسمى "الميثاق الوطني"، وبذلك أخذت حروب الجبهات الداخلية المتعددة، وشهد الشطر الشمالي حالة من الاستقرار السياسي.

• تداعيات حل المؤتمر:

من العسير القول إنّ الثورة الشعبية اليمنية قد أطاحت بالمؤتمر الشعبي من السلطة التي ولد في أحضانها قبل ثلاثين سنة، وأنّ المؤتمر الشعبي قد أصبح محروقا سياسياً، وما تبقى من قيادته وقواعده ليسوا أكثر من "فلول"، وذلك لأن ثورة التغيير لم تكن مكتملة الأركان وناجحة مائة بالمائة، لأنها ثورة انتهت إلى تسوية سياسية بين طرفين، ولم تتمكن من إخراج صالح وحزبه الحاكم من المشهد السياسي نهائياً، وهذا ما جعل المؤتمر يحافظ على الحد الأدنى من تماسكه التنظيمي، رغم الهزات العنيفة التي تعرض لها أثناء ثورة التغيير، وانشقاق العشرات من قياداته¹.

الفرع الثاني: حركة أنصار الله (الحوثيون)

تعددت الآراء في تعريف الحركة الزيدية المعروفة بحركة أنصار الله وارتباطها السياسي بإيران، لكنها اتفقت إلى أنّ بداياتها الحركية تزامنت مع توجه السعودية إلى "توهاب" الطائفة الزيدية باعتبارها فرقة شيعية تعتبرها المدرسة الوهابية خطراً يجب مواجهته. كما اتفقت هذه الآراء على عدّها من أقرب الفرق الشيعية قريباً من السنّة.

ظهرت جماعة الحوثيين فعلياً عام 2004 إثر اندلاع أولى مواجهاتها مع الحكومة اليمنية، لكن جذورها تعود إلى ثمانينيات القرن الماضي مع إنشاء "اتحاد الشباب" في عام 1986 لتدريس

¹ عارف أبو حاتم، اليمن.. الاحتفاء الجريح بذكرى تأسيس المؤتمر الشعبي، الجزيرة نت 2012/9/13.

شباب الطائفة الزيدية على يد صلاح أحمد فليته رداً على خنق الحريات، وتهديد العقيدة الدينية للزيدية، وتهميش مثقفي الطائفة.

وتصنف بعض المصادر الجماعة بأنها شيعية اثنا عشرية، لكن الحوثيين ينفون ذلك، ويؤكدون أنهم لم ينقلبوا على المذهب الزيدي رغم إقرارهم بالانقضاء مع الاثنا عشرية في بعض المسائل كالاحتفال بعيد الغدير وذكرى عاشوراء. وكان لبدر الدين الحوثي وهو من كبار فقهاء المذهب الزيدي، تأثير كبير في صياغة توجه الحركة التي اعتبرها لب الزيدية، وأن نسبة هذه الأخيرة إلى الإمام زيد بن علي نسبة حركية وليست مذهبية¹.

في تسعينيات القرن الماضي كان الحوثيون يقطنون بلدة صغيرة في محافظة صعدة شمال اليمن تدعى "مران"، ومع انخراطهم في الثورة التي أطاحت بالنظام السابق في العام 2011 حصد أنصار الله (الحوثيون) ثماراً سياسية كبيرة مكنتهم من المشاركة في مؤتمر الحوار الوطني (مارس/ آذار 2013 - يناير/ كانون الثاني 2014)، مع أحزاب ومكونات يمنية مختلفة، وفي لجنة صياغة الدستور، وانتزاع مكاسب عديدة، وفي 18 أغسطس/ آب 2014 تظاهر الآلاف من أنصار الله في صنعاء احتجاجاً على زيادة أسعار الوقود، وطالبوا بإسقاط الحكومة وتطبيق قرارات الحوار الوطني، وهدد زعيم الحوثيين عبدالملك الحوثي بـ«رد عنيف»، إذا تعرض المتظاهرون لأي هجمات، متوعداً بإسقاط الحكومة إن لم يستجب الرئيس «هادي» لمطالبهم. وانتشر أنصاره المسلحون في أوساط المتظاهرين، ووقعت اشتباكات ومصادمات في عدد من أحياء العاصمة بين المتظاهرين وبعض المواطنين الرافضين للانضمام إلى المظاهرات، وأغلق الحوثيون جميع مداخل صنعاء أمام السيارات الحكومية وسيارات الجيش والشرطة، ومنعوها من الدخول إليها أو الخروج منها، كما تعهدت الحركة بالرد بكل الوسائل المتاحة، على أي هجمات جديدة على المعتصمين داخل العاصمة التي سيطروا عليها .

وخلال السنوات الأخيرة منذ انطلاق الثورة اليمنية 2011، استطاعت الحركة الحوثية، تحقيق توسع وانتشار عسكري خارج معاقلها الأصلية في محافظة صعدة، وصل إلى خمس محافظات شمال اليمن، وأظهرت قدرة عسكرية صلبة تمكنها من خوض القتال في أكثر من جبهة في وقت واحد. وتطمح الجماعة إلى لعب دور سياسي قادم من خلال الحصول على حصة كبيرة في التشكيل الحكومي، والمشاركة في صنع القرار السيادي للدولة، وتبرر ذلك بأن مؤتمر

¹ الجزيرة نت 2014/12/11

الحوار الوطني طالب في مخرجاته بفكرة "الشراكة الوطنية" بين مختلف الأحزاب والمكونات اليمنية.

- طالبت منذ تأسيسها باعتماد المذهب الزيدي مذهباً رئيسياً بالبلاد إلى جانب المذهب الشافعي، وبحق أبناء المذهب الزيدي في تعلم المذهب في الكليات الشرعية، وبناء جامعة معتمدة لتدريس مجالات علمية ومعرفية مختلفة، الأمر الذي اعتبرته السلطات اليمنية سعيًا لإعادة حكم رجال الدين.

- الصراع مع السلطة والحروب الستة:

بالرغم من استعمال الحكومة اليمنية لكل أساليب القوة العسكرية والوسائل المتاحة لها، فإنها لم تستطع طوال سنوات أن تخضع الحوثيين لسيطرتها. البداية، كانت في صيف 2004، عندما ابتدأت هتافات ضد الأمريكيين والإسرائيليين، في العاصمة صنعاء، لتدخل بعد ذلك في أطوار متلاحقة من الحروب تخللتها استراحات قصيرة. ونتج عن هذا الصراع خسائر فادحة لشمال البلاد، وتقدر أعداد الضحايا ما بين المئات إلى عشرين ألفاً، وأعداد النازحين تصل إلى مئة وخمسين ألفاً في مختلف أنحاء البلاد، بينما تمّ القبض على ثلاثة آلاف شخص بتهمة تأييد الحوثيين. وفي نفس الوقت، فإن التعقيم على الأخبار والأنباء، يحجب معرفة مدى وحجم الدمار الذي لحق بمناطق الصراع¹.

وفي الأساس، الصراع بين أسرة الحوثي ونظام صالح، ليس بين مجاميع قبلية مختلفة. وبالمثل، فإنه في بدايات الصراع، وبالرغم من أنّ التمرد الحوثي كان نتيجة عودة الروح إلى الزيدية وتحت قيادة نخب زيدية كاريزمية، إلا أنها، لم تعلن معارضتها الصريحة وإنكارها لشرعية الحكومة اليمنية. كما أنّ هذا التمرد الحوثي لم يكن في بدايته، امتداداً لـ"الهلال الشيعي" العابر للأوطان والحدود².

كما اتهمت الحكومة اليمنية، أكثر من مرة، الحوثيين بتلقي الأموال من إيران، وتحدث الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي صراحة عن تدخل إيراني في اليمن والقبض على خلايا تابعة لها في صنعاء أثناء زيارته للولايات المتحدة في سبتمبر/ أيلول 2012، كما أنّ وزير الخارجية اليمني السابق أبو بكر القربي دعا في 13 ديسمبر/ كانون الأول 2009 إيران إلى التوقف عن

¹ رضوان السيّد، الإضطراب في اليمن: أصل تمرد الحوثي وفصله، جريدة المستقبل 9-7-2004.

² دراسة لمركز راند لأبحاث الدفاع القومي الأميركي بعنوان: "الظاهرة الحوثية وتهددياتها لاستقرار اليمن وبقائه دولة موحدة"، مأرب برس 11 فبراير- شباط 2012.

دعم الحوثيين، لكن الحوثيين ينفون اتهامات الحكومة اليمنية لهم بتلقي الدعم من إيران، متهمين النظام اليمني بأنه يسعى من خلال ذلك، إلى صرف الانتباه عن الدور السعودي في اليمن.

وفي 23 يناير/ كانون الثاني بداية عام 2013 احتجزت قوات خفر السواحل اليمنية سفينة تُدعى "جيهان 1" وعلى متنها أسلحة إيرانية، قيل إنها كانت في طريقها إلى الحوثيين، وكشفت تقارير رسمية أن جماعة الحوثي قاومت بتسليم جثه القائد العسكري "حميد القشبي" الذي قتل في محافظة عمران على أيدي الحوثيين، بالإفراج عن بحارة السفينة الإيرانيين. وإضافة إلى الدعم التسليحي الخارجي يتواجد في محافظة صعدة واحداً من أكبر مصانع الأسلحة الخفيفة والمتوسطة في اليمن هو سوق "الطلح" وغالبية التجار هناك يدينون بالولاء لجماعة "الحوثي"¹ -المسار السياسي:

بعد الوحدة اليمنية في مايو/أيار 1990 وفتح المجال أمام التعددية الحزبية، تحول اتحاد الشباب المؤمن من الأنشطة التربوية إلى مشروع سياسي من خلال حزب الحق الذي يمثل الطائفة الزيدية، ففي عام 1992 أسس محمد بدر الدين الحوثي وآخرون منتدى الشباب المؤمن. وفي عام 1997 تحول المنتدى من جمعية ثقافية إلى حركة سياسية باسم "تنظيم الشباب المؤمن" التي اتخذت لها منذ 2002 "الله أكبر.. الموت لأميركا.. الموت لإسرائيل.. اللعنة على اليهود.. النصر للإسلام" شعاراً تردده عقب كل صلاة. ذكرت بعض المصادر، أنّ منع السلطات أتباع الحركة من ترديد شعارهم بالمساجد كان أحد أهم أسباب اندلاع المواجهات بين الجماعة والحكومة اليمنية.

تولى قيادة الحركة أثناء المواجهة الأولى مع القوات اليمنية في 2004 حسين الحوثي وكان نائباً في البرلمان اليمني في انتخابات 1993 و 1997 لكنه قتل في السنة نفسها في مواجهة مع السلطات اليمنية، فتولى والده الشيخ بدر الدين الحوثي قيادة الحركة، وخلفه ابنه الأصغر عبد الملك الحوثي. خاضت حركة الحوثيين بعد ذلك مواجهات عديدة مع الحكومة اليمنية استمرت لغاية 2011، كما دخلت في مواجهة مع قوات سعودية عام 2009 على حدود صعدة².

¹ نزاع صعدة، ويكيبيديا الموسوعة الحرة (بتصرف).

² الحوثيون... من حركة ثقافية إلى قوة تهمز كيان اليمن، وكالة الأناضول التركية، 02 سبتمبر 2014.

اتهمتها الحكومة بأنها مسنودة وممولة ومسلحة من الدولة الإيرانية لزعة الاستقرار باليمن، وتعددت المرات التي أعلنت فيها السلطات اليمنية أنها اعتقلت خلايا تابعة لإيران اتهمتها بالتدخل في الشؤون الداخلية اليمنية. بعد اندلاع الثورة اليمنية ضد نظام الرئيس علي عبد الله صالح عام 2011، شاركت جماعة الحوثيين في الاحتجاجات والمظاهرات، ووقعت على مخرجات الحوار الوطني التي أقرت أواخر يناير/كانون الثاني 2014 بعد أن كانت المبادرة الخليجية ضمنت حصانة لـ«صالح»، ورجال حكمه من أي ملاحقات قضائية تسهياً لرحيله في 20 فبراير 2011.

ولم تلتزم ببند نزع السلاح ودخلت في الشهر التالي في صراع مسلح مع القوات الحكومية للسيطرة على مدينة عمران الشمالية (معقل بني الأحمر)، وانتهت المعارك بسيطرة الحوثيين على المدينة في 9 يوليو/تموز 2014. اتهمها الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي بإشعال الحرب في عمران بهدف الالتفاف على قرارات مؤتمر الحوار الوطني، وتعهده بطردها من محافظة عمران، لكن الجماعة نزلت بأتباعها إلى العاصمة صنعاء ونظمت في 18 أغسطس/آب 2014 احتجاجات ضد زيادة أسعار الوقود، وطالبت بإسقاط الحكومة وتطبيق قرارات الحوار الوطني.

وفي 21 من الشهر التالي سيطر أنصار الله على كامل العاصمة، واستولوا على مقر الحكومة ومقار الوزارات وأولها وزارة الدفاع وغيرها من المقرات الإستراتيجية كمقر البنك المركزي. تم توقيع اتفاق السلام والشراكة برعاية الأمم المتحدة، وقد استقالت حكومة محمد سالم باسنودة تحت ضغط أنصار الله ووافقت على تكليف خالد محفوظ بحاح بتشكيل حكومة التوافق الوطني¹.

بعد ذلك، تدخلت السعودية بشكل مفاجيء على خط الأزمة، حيث أعلن سفيرها (عين لاحقاً وزيراً للخارجية) في الولايات المتحدة عادل الجبير في 26 آذار 2015 عملية عاصفة الحزم العسكرية بهدف إجبار أنصار الله على تسليم البلاد «للحكومة الشرعية» والإسحاب من المدن والمناطق التي احتلتها، وذهب ضحية هذه العملية آلاف الضحايا من المدنيين جلهم بقصف طائرات التحالف الذي أقامته السعودية من عدة دول عربية أبرزها مصر والإمارات وعدد آخر من الدول. ويعتقد أن هروب الرئيس اليمني من صنعاء إثر سيطرة أنصار الله عليها وتأسيسه مجلس ثوري لإدارة البلاد، وتوجهه بداية إلى عدن في الجنوب ومن ثم إلى السعودية، بتدبير

¹ الجزيرة نت، 2014/12/11.

من السعودية لإدارة تحرك مضاد ضد أنصار الله والتدخل الإيراني في اليمن أشركت فيه التجمع اليمني للإصلاح السلفي وبشكل غير مباشر مناوئتها من تنظيم القاعدة .

الفرع الثالث : الحراك الجنوبي

بدأ تشكّل الحراك الجنوبي بكيان لجمعية المتقاعدين العسكريين والأمنيين الذين سرحتهم صنعاء، خاصة في منطقة الضالع، ومعظم هؤلاء سُرح بأوامر مباشرة من نائب الرئيس اليمني وقتها عبد ربه منصور هادي، وقد تنوعت مطالبات الكيان الجديد هذا ما بين الانفصال والعدالة في توزيع الوظائف والخدمات، لكن التغيير الأساسي جاء مع اتساع ما سُمّي في العام 2011 بـ «ثورة الشباب»، التي شملت معظم أرجاء اليمن وشارك فيها الحوثيون إلى جانب التجمع اليمني للإصلاح وأحزاب قومية ويسارية، وتمثل مطلبها الأساسي في إسقاط نظام الرئيس السابق علي عبدالله صالح¹.

الفرع الرابع: التجمع اليمني للإصلاح

يعتبر التجمع اليمني للإصلاح من أكبر الأحزاب المعارضة في اليمن، وتأسس بعد الوحدة بين شطري اليمن يوم 13 سبتمبر/ أيلول 1990 على يد الراحل عبد الله الأحمر شيخ مشايخ اليمن ورئيس مجلس النواب بذلك الحين بصفته تجمعاً سياسياً ذا خلفية إسلامية، وامتداداً لفكر الإخوان المسلمين. في البداية، ضم الحزب بعض الشيوخ السلفيين وشيوخ القبائل المؤثرين بالخارطة السياسية بغية جرهم لتحقيق لقاء سياسي معهم وتوحيد مواقفهم تحت مظلة الدولة، وبعد ذلك تبنى مبدأ الديمقراطية والتعددية كنظام سياسي موحد لكن هذا الهدف لم يتحقق بشكل كامل لطبيعة القبائل اليمنية المتشعبة بمبدأ المناطقية.

ويتألف التجمع، من: المؤتمر العام، مجلس الشورى، الهيئة العليا، الأمانة العامة، أجهزة القضاء التنظيمي، هيئات وأجهزة وحدات التنظيم.

عاشت الحركة الإسلامية في اليمن ممثلة بالتجمع اليمني للإصلاح مرحلتين: الأولى، مرحلة سرية تمتد إلى ما قبل ثورة 1948 الدستورية، لكن التأسيس الفعلي تمّ في القاهرة عام 1963 على يد مجموعة من الشباب أبرزهم عبده محمد المخلافي؛ والثانية مع تحقيق الوحدة اليمنية في 22 أيار/مايو 1990، حينها خرجت الحركة الإسلامية إلى العلن تحت مسمى التجمع اليمني للإصلاح، في 3 أيلول/سبتمبر 1990².

¹ صالح الياضي، قيادي بالحراك الجنوبي ورئيس التجمع الديمقراطي الجنوبي "تاج"، حوار مع جريدة الشرق اليمنية 2012/2/21.

² عبد القوي حسان، الحركة الإسلامية في اليمن، دراسة في الفكر والممارسة، مركز دراسات الوحدة العربية.

الفرع الخامس: . التيارات الإسلامية في اليمن

التيارات السلفية، برغم نشأتها تحت تأثير ظاهرة الإحياء السلفي في السعودية والخليج، تمزقت إلى تكتلات وجماعات صغيرة؛ نتيجة الآراء المتشددة التي تبناها المؤسس الأول مقبل الوادعي. يجمع تلك التيارات عدم امتلاكها مشروعاً سياسياً أو استحالة دمجها في العملية السياسية، وإن كانت جمعية الإحسان أحد تلك التيارات أقرب إلى القبول بالعملية السياسية، بل إنها دشنت العمل السياسي بتأسيس حزب الرشاد اليمني في 2012/6/24، بخلفيته الدينية الواضحة. ويعود سبب هذا التطور السياسي إلى بعض العوامل؛ منها الارتباط المباشر بين الجمعية ومحمد سرور صاحب الخلفية السياسية التي ورثها من انتمائه السابق لحركة الإخوان المسلمين. أما تيار الشيخ مقبل الوادعي التيار الأكثر تشدداً. فقد عرف بالجمود والحرفية والتعسير في الفتوى والابتعاد عن هموم الواقع والاقتصار على دراسة علوم الشريعة وبالأخص علم الحديث النبوي، في حين يسير التيار الثالث تيار جمعية الحكمة. بخطى بطيئة نحو الواقع السياسي، والتحرر من أسر التاريخ والاستفادة من ثقافة العصر¹.

¹ عبد القوي حسان مرجع سابق .

المبحث الثاني : التدخل العسكري في اليمن وردود الفعل الدولية

المطلب الأول: التدخل العسكري في اليمن

التدخل العسكري في اليمن هي عمليات عسكرية ضد الحوثيين في اليمن من ائتلاف من عدة دول عربية بقيادة السعودية، بدأ تنفيذ ضربات جوية على الحوثيين في 25 مارس 2015،¹ تحت مسمى "عملية عاصفة الحزم".

وقد بدأت العمليات استجابة لطلب من رئيس الجمهورية اليمنية عبد ربه منصور هادي بسبب هجوم الحوثيين على العاصمة المؤقتة عدن. التي فر إليها الرئيس هادي،² ومن ثم غادر البلاد إلى السعودية، وتستهدف غارات التحالف الحوثيين والقوات الموالية للرئيس السابق علي عبد الله صالح، الذي أطيح به في عام 2011 في ثورة الشباب اليمنية³. ولكنه تحالف لاحقاً مع الحوثيين.

وتشارك في العمليات طائرات مقاتله من مصر والمغرب والأردن والسودان والإمارات العربية المتحدة والكويت وقطر والبحرين، وفتحت الصومال مجالها الجوي والمياه الإقليمية والقواعد العسكرية للائتلاف لاستخدامها في العمليات وقدمت الولايات المتحدة الدعم اللوجستي للعمليات⁴ وتسارعت أيضاً لبيع الأسلحة لدول التحالف، ونشرت الولايات المتحدة وبريطانيا أفراد عسكريين في مركز القيادة والسيطرة المسؤول عن الضربات الجوية بقيادة السعودية في اليمن، ودعت السعودية باكستان للانضمام إلى التحالف لكن البرلمان الباكستاني صوت للحفاظ على الحياد، ووفرت باكستان سفن حربية لمساعدة التحالف في فرض حظر على الأسلحة من الوصول للحوثيون.

¹ الطائرات الحربية السعودية تقصف مواقع للحوثيين في اليمن. "قناة العربية". 25 مارس 2015. واطلع عليه بتاريخ 25 مارس 2016.

² الرئيس اليمني هادي يغادر البلاد في المملكة العربية السعودية يحافظ على الغارات الجوية". رويترز. 26 مارس 2015.

³ "وصل عبد ربه منصور هادي في العاصمة السعودية". سي بي سي نيوز. 26 مارس 2015. واطلع عليه بتاريخ 26 أبريل 2016.

⁴ مارتنيز، لويس (27 مارس 2015). "الولايات المتحدة الأمريكية تنفذ 2 من السعودية الطيارين خليج عدن". ايه بي سي نيوز. اطلع عليه بتاريخ 26 أبريل 2016.

أعلنت قوات التحالف التي تقودها السعودية أن المجال الجوي اليمني منطقة محظورة،¹ وبدأت الضربات الجوية في 26 مارس مستهدفة قاعدة الديلمي الجوية في صنعاء ومخازن الطائرات والتسليح وكذلك مطار صنعاء الدولي، وكذلك معسكرات وألوية القوات الجوية والدفاع الجوي،² وكذلك رادار جبل النبي شعيب ومواقع الدفاع الجوي في جبال صنعاء ومحيطها، وردت وحدات الدفاع الجوي من جميع الجبال المحيطة بصنعاء، محاولة صد الضربات الجوية. ووفقاً لمسؤولين سعوديين، دمرت الضربات أيضاً عدداً من الطائرات الحربية، وفي جنوبي اليمن، استهدفت الضربة الأولى في 26 مارس مقر قاعدة العند الجوية في لحج والتي تبعد نحو 60 كم إلى الشمال من عدن والتي سيطر عليها الحوثيون يوم الأربعاء 25 مارس، والتي يتواجد فيها اللواء 90 طيران واللواء 39 طيران واللواء 201 واللواء 210 مشاة ميكا، واستهدفت الغارات مواقع عسكرية في الضالع استولى الحوثيون على أغلبها في الأيام الماضية. وأيضاً معسكرات الصواريخ بصنعاء. وكذلك عدة مواقع للمعسكرات في تعز وصعدة.

وشهدت صنعاء في اليوم الثاني للحملة مظاهرة لآلاف الرافضين للتدخل ضد الحوثيون. وأستهدفت الغارات الجوية منذ بدايتها المعسكرات والقواعد العسكرية في صنعاء التابعة للحرس الجمهوري والقوات الخاصة والجيش المؤيد لعلي عبد الله صالح، ومقر قيادة قوات الاحتياط جنوب صنعاء الذي يضم عدة معسكرات تابعة للحرس الجمهوري، وكذلك المعسكرات التي يسيطر عليها الحوثيون وأماكن تدريبهم وتمركزهم. وكذلك استهدفت الغارات في محافظة الحديدة قاعدة طارق الجوية التي يتواجد فيها اللواء 67 طيران واللواء 130 دفاع جوي ومطار الحديدة الدولي على البحر الأحمر غرب اليمن. وتوسع نطاق الضربات في 27 مارس، مستهدفاً قاعدة اللواء 180 دفاع جوي في محافظة مأرب ما أسفر عن تدمير محطة رادار على بعد خمسة كيلومترات فقط من

¹ دي يونغ، كارين (26 مارس 2015). "مسؤولون: يعتمد العمل بقيادة السعودية على بالمخابرات الأمريكية." صحيفة واشنطن بوست. اطلع عليه بتاريخ 7 أبريل 2016.

² الجزيرة نت - السعودية تعلن بدء عمليات عسكرية ضد الحوثيين باليمن

حقل صافر النفطي .ومعسكرات في أبين، وأيضاً استهدفت الغارات قاعدة طارق الجوية، شرقي محافظة تعز التي نقل إليها الحوثيون أسلحة وعتادا عسكرياً وطائرات في الیومین الماضیین¹.بالإضافة إلى مقر قيادة المنطقة العسكرية السادسة شمال صنعاء، ومقر القوات الخاصة ودار الرئاسة، ومعسكر قوات الأمن الخاصة (المركزي سابقا)، ومعسكر الصباحة غرب العاصمة، وتم قصف مخازن السلاح في جبل نقم شرق صنعاء .وأيضاً معسكر ألوية الصواريخ بفق عطان وشنت طائرات التحالف ضربات جوية على معسكر اللواء 63 مشاة في جبل الصمع في محيط صنعاء وأرخب شمال العاصمة . وأستهدفت الغارات مواقع للدفاع الجوي بمیناء الصلیف شمال غرب مدينة الحديدة، ودمرت غارات طائرات التحالف مدرج مطار الحديدة الدولي، وكذلك شنت غارات جوية على معسكر اللواء 131 مشاة في منطقة كتاف بصعدة وأغارت طائرات التحالف في 27 مارس على معسكر الصدرین التابع للواء 33 مدرع المؤید لعلي عبد الله صالح في مریس بالضالع جنوب اليمن .ونفى المتحدث باسم الحملة أن الغارات تسببت في سقوط ضحايا مدنیین، قائلاً أن الضربات الجوية تنفذ بدقة²

في وقت مبكر من صباح 28 مارس استهدفت الغارات معسكر جنوب صنعاء التابع للرئيس السابق علي عبد الله صالح في مسقط رأسه سنعان، وكذلك مواقع دفاعات جوية وبطاريات صواريخ سام في قاعدة الديلمي الجوية، وللمرة الثالثة تعرض مجمع الرئاسة في صنعاء للقصف، واستخدم الحوثيون الأسلحة المضادة للطيران ضد مقاتلات التحالف، واستهدف القصف قيادة القوات الخاصة القريب من دار الرئاسة في صنعاء، وقصفت الطائرات أيضا قاعدة الديلمي التي شرع الحوثيون في إعادة تجهيزها وشملت الغارات مقر كلية الطيران والدفاع الجوي وألوية الصواريخ في بفق عطان جنوب غرب صنعاء، وأستهدفت مخازن السلاح للقوات الخاصة بمنطقة الصباحة غربي صنعاء، ومخازن أخرى في

¹ " روسيا اليوم - اليوم الثاني في عملية "عاصفة الحزم" .. تسلسل الأحداث . "اطلع عليه بتاريخ 28-04-2016

² الإيراني، إدوارد ، "سفن المصرية السعودية تناول اليمن ساحل". صوت أمريكا. -http://www.voanews.com/content/saudi-led-اطلع عليه بتاريخ 27 مارس 2016.

جبل "نقم" شرقيها، وأيضاً معسكر الخرافي التابع لقوات الاحتياط (الحرس الجمهوري سابقاً) شمال صنعاء، وموقع الصمع العسكري بمنطقة أرحب ، ودمرت الغارات قافلة عسكرية للحوثيون تشمل دبابات ومدربات متجهة من شقرة نحو عدن، وكذلك معسكر اللواء الثالث مشاة على خط مأرب صنعاء.

وفي اليوم الخامس للحملة 29 مارس واصلت الضربات الجوية استهداف مقر قيادة الحرس الجمهوري جنوب صنعاء، ومحطة الكهرباء والغاز في صعدة، ومواقع عسكرية في "فحزة" وجبل العين ووادي الجبال في صعدة، وأصابت الغارات مخازن للأسلحة في معسكر "كهلان، وكذلك معسكر " اللواء 65 دفاع جوي"، جنوبي المطار العسكري بمحافظة الحديدة على البحر الأحمر. ومنصة صواريخ الدفاع الساحلي بمدينة المخاء الساحلية التي يتواجد فيها باب المنذب غرب محافظة تعز، واستهدف طيران التحالف في 29 مارس إمدادات لجماعة الحوثي في منطقة بيحان في محافظة شبوة جنوب اليمن¹.

وفي المساء هزت صنعاء انفجارات ناتجة عن قصف طيران التحالف لمعسكرات اللواء الخامس صواريخ واللواء السادس صواريخ اسكود التابعان لألوية الصواريخ في جبل "عطان" جنوب غرب صنعاء، واستمرت الانفجارات في مخازن الأسلحة والصواريخ لأكثر من ساعة، وتطايرت قذائف وصواريخ مشتعلة من المعسكر باتجاه الأحياء المحيطة بالمعسكر. وقال العميد أحمد عسيري، المتحدث باسم التحالف أن مدفعية الميدان وطيران القوات البرية المتمثل في مروحيات الأباتشي استهدفت أرتالا وتحركات آليات ودبابات تابعة لمسلحي الحوثي في 28 مارس وذلك في المناطق المحاذية للحدود السعودية في منطقة نجران ومنطقة جيزان في 30 مارس، قتل 40 شخصا على الأقل بينهم أطفالاً ونساء وأصيب 200 بجروح، في ضربة جوية استهدفت مخيم المرزق في مديرية حرض بمحافظة حجة الحدودية شمال اليمن، وأستهدفت الغارات مطار عدن الدولي

¹ التحالف يقصف إمدادات لميليشا الحوثي في بيحان 29. al arabiya. "مارس 2015م، من الموقع الإلكتروني

اطلع عليه بتاريخ 30 أبريل 2016 http://www.alarabiya.net/ar/

وخلال قمة جامعة الدول العربية، أذنت حكومة الصومال لدول التحالف استخدام قواعدها العسكرية لمهاجمة الحوثيين، وكذلك فتح مجالها الجوي والمياه الإقليمية الصومالية للعمليات العسكرية لدول التحالف .

في 31 مارس استهدف قصف لطيران التحالف رتل عسكري للحوثيون في مدينة يريم بمحافظة إب وسط اليمن، وقتل في القصف ما لا يقل عن 11 شخصاً وأصيب 33 آخرين، وأجريت خمس غارات جوية على الأقل لدعم الموالين للرئيس هادي في محافظة الضالع. وأستهدفت ثلاث غارات مخازن المواد الغذائية التابعة للمؤسسة الاقتصادية اليمنية في الحديدة، وفقاً لوزارة الدفاع التابعة للحوثي. وضربت الغارات منازل في جزيرة جزيرة ميوناليمنية، وفر السكان منها بالقوارب إلى جيبوتي هرباً من الغارات الجوية¹.

المطلب الثاني: ردود الفعل الدولية

أعربت جامعة الدول العربية عن دعمها للعمليات ضد الحوثيين في اليمن وأعربت مصر عند دعمها ورغبتها بالمشاركة بقوة جوية وبحرية مصرية، وبرية إذا ما لزم الأمر، وأعربت كل من السودان والمغرب وفلسطين ولبنان والائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية عن دعمها للعمليات العسكرية ولاستجابة دول الخليج لطلب الرئيس هادي لدعم الشرعية، وحتى استعادة اليمن استقراره ووحدته. وكانت هيئة علماء المسلمين في العراق والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين وجماعة الإخوان المسلمين في سوريا، وحركة أحرار الشام الإسلامية وفيلق الشام السوريان، ودار الإفتاء الليبية وحركة المقاومة الشعبية البلوشية² أعلنت دعمها لعملية عاصفة الحزم وتأييد الشرعية في اليمن متمثلة في الرئيس عبد ربه منصور هادي. ودعت جماعة الإخوان المسلمين بالأردن الشعب اليمني للتمسك بثورته، ونددت "باعتداءات الحوثيين واستباحتهم للدماء والأموال"، وطالبتهم "بتغليب صوت العقل والحكمة والانسحاب من جميع الأماكن التي احتلوها وعدم فرض وصايتهم على الشعب اليمني".

¹ مظاهرة مليونيه للحوثيين للتنديد بالقصف السعودي. "مصر العربية". 26 مارس 2015. استرجع 26 مارس 2015، متحصل عليه من الموقع الالكتروني <http://www.masralarabia.com> على الساعة 11:15 بتاريخ 2 ماي 2016

² "بلوشستان" إيران.. "جيش العدل" يبارك "عاصفة الحزم" ويدعو لقطع "أذرع الأخطبوط الفارسي". متحصل عليه من الموقع الالكتروني CNNArabic.com على الساعة 15:30 بتاريخ 30 أبريل 2016.

أعلنت الولايات المتحدة دعمها للعملية، ومشاركتها بالدعم الاستخباراتي، دون العمل العسكري المباشر، وأعربت كل من بريطانيا وفرنسا وتركيا وبلجيكا وألمانيا وباكستان عن دعمها للعملية العسكرية ضد الحوثيين.

ونددت وزارة الخارجية الإيرانية، بالغارات الجوية التي استهدفت جماعة الحوثيين في اليمن، واصفة إياها بـ "الهجوم الخطير والمغاير للقوانين والأعراف الدولية"، وأعربت أنها ستزيد الأوضاع تعقيداً في اليمن¹.

¹ دخان نيران الحرب في اليمن سيصل إلى عيون السعودية متحصلاً عليه من الموقع الإلكتروني <http://www.almayadeen.net/news/arab>

على الساعة 16:00 بتاريخ 02 ماي 2016

الخاتمة

الخاتمة:

بعد خمس سنوات من تدخل العسكري للتحالف العربي في اليمن (عاصفة الحزم) بقيادة المملكة العربية السعودية، فقدت الأمم المتحدة دورها المركزي لطرف رئيسي في قضايا اليمن وملفها الدولي، لتلعب السعودية حالياً الدور الأساسي في تحديد مسار الملف اليمني دولياً وتتصدر الملف اليمني مباشرة أو عبر حلفائها في مجلس الأمن الدولي.

ولقي التدخل الذي كان له تأثير كبير على تدهور الوضع الإنساني انتقادات واسعة، التي وصلت إلى مستوى من "كارثة أو مأساة إنسانية"، حيث أن الغارات الجوية التي تشنها قوات التحالف على مدينة صنعاء تشكل خرقاً للقانون الدولي الإنساني، وذلك بعد أن أعلن التحالف الذي تقوده السعودية صنعاء هدفاً عسكرياً بأكملها، حيث أعلنت الأمم المتحدة أن مستوى الطوارئ في اليمن بلغ المستوى الثالث، وهو المستوى الأعلى وقالت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تقرير لها صدر في سبتمبر أنه ما يقرب من ثلثي المدنيين الذين قتلوا في الصراع اليمني منذ 26 مارس لقوا حتفهم نتيجة للغارات الجوية، وقال ممثل الأمم المتحدة الخاص للأمن العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، أن 73% من مئات الأطفال الذين قتلوا في اليمن منذ تصاعد القتال كانوا ضحايا الغارات الجوية، وقالت المملكة المتحدة التي تمول القوات الجوية السعودية بالقنابل والأسلحة بأنها ستتوقف عن توريد الأسلحة للسعودية إذا ثبت أنها أخلت عن القوانين الإنسانية.

حيث يعتبر هذا التدخل انتهاك للسيادة اليمنية وهذا ما صرح به محمد عبد السلام رئيس وفد القوى الوطنية اليمنية حيث استنكر انتهاك السيادة اليمنية، وأعتبر هذا التدخل عائق أمام مسار المشاورات القائمة لحل الأزمة في اليمن، وقال إنه عندما "كنا نتحرك لمواجهة القاعدة في الجنوب كان البعض يستنكر علينا ذلك واليوم هناك قوات أجنبية وأطراف مختلفة تدخل اليمن باسم مواجهة القاعدة".

واعتبر رئيس وفد القوى الوطنية اليمنية في الكويت، أن "الخروقات الأمنية لها آثار سلبية على سير المشاورات، وأن أي تصعيد يؤثر على المفاوضات.

أن تشكيل سلطة انتقالية تشاركية يمثل المدخل الصحيح للولوج إلى بقية القضايا التي تعد تفصيل من السهولة انجازه، وأن تفعيل عمل اللجان يمثل حلاً لهذه القضية".

أن وفد القوى الوطنية اليمنية شدد على جدية الوفد الكاملة في التقدم بالملف الإنساني ولكن "الطرف الآخر لا يقدم أي مبادرة بخصوص ملف الأسرى والمفقودين لديه".

أن تشكيل سلطة توافقية يعيد العملية السياسية إلى مسارها الطبيعي، و أن الحكومة التي يتشارك فيها الجميع قادرة مع الشعب اليمني على مواجهة خطر القاعدة.

كما أن التوتر في العلاقات بين السعودية وإيران يؤثر بشكل كبير على مسار الأحداث في اليمن، بما يقلل من فرص التوصل إلى حل سلمي للأزمة الحالية، الأمر الذي سيدفع المملكة وحلفائها إلى المضي في قرار الحسم العسكري.

قائمة المصادر والمراجع

• الكتب

1. إبراهيم احمد شلبي، علم السياسة: دراسة في قواعده الأصولية وضوابطه النظرية، بيروت، الدار الجامعية العليا للطباعة والنشر.
2. بطرس بطرسغالي، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة، نيويورك: الجمعية العامة، سبتمبر 1993 .
3. بطرس بطرسغالي، محمود خيرى عيسى: المدخل في علم السياسة، ط 5، القاهرة، المكتبة الانجلومصرية، 1976.
4. جولي تشيرنوف هوانج. سلمية تعبئة الإسلامية في العالم مسلم: ما ذهب اليمين.
5. حسين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977.
6. حسين عمر، دليل المنظمات الدولية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1997 .
7. عبد الوهاب الكيلاني، موسوعة السياسة، ج3، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1993.
8. عبدالله محمد المخلافي ، تطور النظام السياسي في اليمن الجمهوري من الفردية إلى التعددية، أسبوعية 26 سبتمبر - الأحد 21 أكتوبر 2007.
9. فايز انجق، المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1977 .
10. فرحاني فطيمة، السيادة بين التقديس والأقوال، مذكرة ليسانس، الجزائر، 1997.
11. قوزي أبو دياب، المفاهيم الحديثة لأنظمة والحياة السياسية، بيروت: دار النهضة العربي للطباعة والنشر، 1971.
12. محمد الساسي ، المنظمات الغير الحكومية، اطروحة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003.
13. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، الإسكندرية: منشأة المعارف.
14. محمد طه بدوي، ليلي أمين موسى، مبادئ العلوم السياسية، الإسكندرية: الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 1998.
15. محمد طه بدوي، مدخل علم العلاقات الدولية، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

16. محمد كامل ليلة، **النظم السياسية: الدولة والحكومة**، بيروت: دار النهضة العربية، 1969.
 17. محمد نصر مهنا، **نظرية الدولة والنظم السياسية**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1999.
 18. المرصد الوطني لحقوق الإنسان، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، 1998.
 19. مسعد عبد الرحمان، زيدان قاسم، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003.
 20. مهدي محفوظ ، **اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1990.
 21. ولتربرستون، أصول السيادة: كيف تحول ثروة المعلومات حياتنا (تر: سمير عزت تصار وجورج خوري)، عمان: دار النسر للنشر والتوزيع، 1994.
- **الواقع الإلكتروني**

- 1- CNNArabic.com
- 2- <http://dralfaqih.blogspot.com/2009/03/1990-2009.html>
- 3- <http://marebpress.net/articles.php?id=13740&lng=arabic>
- 4- <http://www.alarabiya.net/ar>.
- 5- <http://www.alarabiya.net/ar/saudi-today/2015/03/26>
- 6- <http://www.aljazeera.net/portal>
- 7- <http://www.almayadeen.net/news/arab>
- 8- <http://www.caus.org>.
- 9- <http://www.inbaa.com>
- 10- <http://www.masralarabia.com>
- 11- <http://www.voanews.com>
- 12- <https://ar.wikipedia.org>

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	الإهداء
	شكر وعرهان
أ	مقدمة.....
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتدخل الإنسان والسيادة الوطنية
06	المبحث الأول: نظرية السيادة.....
06	المطلب الأول: مفهوم السيادة.....
12	المطلب الثاني: تطور نظرية السيادة.....
20	المبحث الثاني: ماهية التدخل الإنساني.....
20	المطلب الأول: مفهوم التدخل.....
21	المطلب الثاني: تطور التدخل الإنساني.....
26	المبحث الثالث: أشكال التدخل الإنساني وتأثيرها على سيادة الدولة.....
26	المطلب الأول: أشكال التدخل الإنساني.....
35	المطلب الثاني: مضاعفات ترسيخ حق التدخل الإنساني على مبدأ السيادة.....
	الفصل الثاني: انعكاسات التدخل الإنساني في اليمن
39	المبحث الأول: النظام السياسي في اليمن.....
39	المطلب الأول: نشأة و تطور النظام السياسي في اليمن.....
54	المطلب الثاني: نظام الحكم في اليمن.....
59	المطلب الثالث: أطراف التجاذب داخل النظام السياسي اليمني.....
66	المبحث الثاني: التدخل العسكري في اليمن وردود الفعل الدولية.....
66	المطلب الأول: التدخل العسكري في اليمن.....
70	المطلب الثاني: ردود الفعل الدولية.....
73	الخاتمة.....

76قائمة المصادر والمراجع
79الفهرس